

## المقدمة

الإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد، تجابه العالم بأسره يوميا فتؤدي سنويا بملايين الأحمال مع إزهاق أرواح الآلاف من النساء الأمر الذي يتطلب دراسات تعني باستجلاء علتها وبيان أسبابها وتسعى إلى إيجاد سبل معالجتها في ظل المجتمعات وتأثرها بنسق الحياة والقيم السائدة ونمو الوعي الحضاري.

ان الإجهاض مشكلة رافقت نشوء المجتمعات منذ القدم مما حدا بالشرائع والأديان القديمة إلى تنظيمها وإيجاد الحلول لها، ومن أهم هذه الشرائع شريعة حمورابي التي شرعت في العهد البابلي وهي أول قانون عالج الإجهاض بصورتيه العمدي واللاعدي في المواد (209 - 212)<sup>(1)</sup>.

أما في العهد الاغريقي فقد انتشر الإجهاض على أثر الكتابات الأفلاطونية في الجمهورية المثالية (جمهورية افلاطون) في ضرورة إجهاض المرأة التي تجاوزت الأربعين عاما من العمر، كما نادى به ارسطو للحد من زيادة عدد السكان وذلك لتبرير عملية الإجهاض.

وقد سار العهد الروماني على نفس المنهج الذي نهجه العهد الإغريقي وذلك للحد من زيادة عدد السكان لاسيما في أوائل العصر الروماني حتى نقص عدد الرجال الذين تحتاج اليهم الدولة للدفاع عنها مما أدى إلى تحريم الأباطرة للإجهاض، ولذا عاقبت الشريعة الرومانية على الإسقاط اذا حصل ضد ارادة الوالدين فجعلته جناية عليهما لا على نفس الجنين ثم صار التمييز بين ما اذا كان الحمل قد دب فيه الحياة واعتبر إسقاطه قتلا وعقوبته الإعدام، أما اذا لم تدب فيه الحياة كانت العقوبة الغرامة<sup>(2)</sup>.

أما في مصر وفي عهد الفراعنة فقد نقل عن المثرين تطبيقهم لقاعدة عدم إعدام الأم حتى تضع حملها وذلك عند صدور حكم قضائي عليها بالإعدام نتيجة ارتكابها لجريمة

1 - قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين/ ترجمة وتعليق الدكتور محمود الأمين/ مستلة من مجلة الآداب/ العدد الثالث/ كانون الثاني/ بغداد/ 961 ، ص 60.

2 - د. عباس الحسني / شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلات/ المجلد الثاني/ القسم الخاص/ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال/ مطبعة العاني/ 1974/ ص 103.

عقوبتها الإعدام مثل القتل والجرائم الخطيرة الأخرى، وإنهم ما كانوا ليعاقبوا الأب أو الأم إذا قتل أحدهما ولده بأكثر من عقاب معنوي شديد يتضمن الإلزام بحمل جثة الولد بين الذراعين ثلاثة أيام بلياليها في الساحة العامة وسبب ذلك في رأيهم ان الوالد يملك ابنه وله الحق في قتله ولعدم رضا المجتمع بالقتل فينبغي تعذيب الأب روحيا لجعله عبرة للغير، وعموما يمكن القول بأن الإجهاض غير محرم في مصر القديمة<sup>(1)</sup>.

وفي ظل القانون الكنسي ونتيجة للفلسفة المسيحية فقد اعتبر الإجهاض العمد نوعا من القتل أطلق عليه قتل الجنين وعد أشنع جرما من قتل الطفل بعد ولادته، على ان بعض رجال اللاهوت صرحوا بأن مجرد دبيب الروح في الجنين يجعله مستحقا للحماية ويحصل ذلك طبقا للرأي الشائع يومذاك بعد أربعين يوما من الحمل ولذلك فإن بعض اباء الكنيسة اللاتينية لم يؤمنوا بأن للمضغة حياة<sup>(2)</sup>.

أما حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية فقد أجمعت كتب الفقه في المذاهب الإسلامية على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح الذي هو الطور السابع من الأطوار التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، قال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكْ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ} <sup>(3)</sup>.

وان اكتمال الجنين ونفخ الروح فيه لا يكون إلا إذا بلغ الحمل أربعة أشهر، طبقا لما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال (أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح .."<sup>(4)</sup>.

1 - د. محمد فائق الجوهري/ المسؤولية الطبية في قانون العقوبات / 1951 / ص276..

2 - د. رؤوف عبيد/ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال/ ط 5 / مطبعة النهضة الجديدة/ القاهرة/ ص190.

3 - سورة المؤمنون الآيات (11 - 14).

4 - يحيى بن شرف الدين النووي/ شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مطبعة الاستقامة/ القاهرة/ 1955/ ص26.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد الشهر الرابع  
الاضرورة تقتضيه لأن الضرورات تبيح المحضورات، فإنهم اختلفوا فيه قبل ذلك فقد  
اباحه بعضهم واعتبره آخرون جناية تتزايد كلما تقدم الجنين في مراحلها الأولى حتى تدب  
فيه الحياة باستثناء ان تكون هناك ضرورة مقبولة شرعا تقتضي ذلك، ويمكن تلخيص آراء  
الفقهاء بالنسبة إلى الإجهاض العمد قبل نفخ الروح في اربعة أقوال.  
الأول: الإباحة عند وجود عذر، والكراهة عند انعدام العذر وهو رأي بعض الحنفية  
وبعض الشافعية.

الثاني: الإباحة مطلقا دون توقف على عذر، وهو قول الزيدية وبعض الحنفية وبعض  
الشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

الثالث: الكراهة مطلقا وهو رأي أكثر المالكية.

الرابع: التحريم، وهو المعتمد عند المالكية، والمتفق مع مذهب الظاهرية<sup>(1)</sup>، وما  
يفيده كلام الشيعة الجعفرية<sup>(2)</sup>.

ومن المعلوم ان وجهات نظر المذاهب الفقهية الإسلامية قد اختلفت في حكم الإجهاض  
قبل نفخ الروح حيث ترددت بين الإباحة والكراهة والتحريم وان الإباحة لعذر هي الرأي  
الغالب، الأمر الذي يشير إلى ما ذهب إليه التشريعات الحديثة التي سلكت نهجا معتدلا آزاء  
الإجهاض في الثلث الأول من مراحل الحمل يتفق مع رأي الشريعة الإسلامية في هذا  
الشأن.

ان معالجة مشكلة الإجهاض لم تكن قاصرة على اهل الطب والقانون بل تناولها  
أصحاب المذاهب الفكرية والأخلاقية والمشتغلون في علمي الاقتصاد والاجتماع وتدور  
اليوم مناقشات في عدد البلدان حول إلغاء او تعديل القوانين المحرمة او المقيدة لعمليات  
الإجهاض، ويثور التعارض بهذا الصدد وجهات نظر متعددة، فالنظرة الفلسفية تتردد بين  
تغليب حق الأم في رفض الأمومة، وحق الجنين في التكامل والولادة، وحق المجتمع في  
المواليد، والنظرة الأخلاقية التي تهتم بالجنين وتعني لدى باحثين آخرين تورط المرأة،

1 - عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي/ الجزء الثاني/ الطبعة الثالثة/ دار التراث  
للطبع والنشر/ القاهرة/ 1977/ ص 295 - 296.

2 - ابو القاسم الموسوي الخوئي/ مباني تكملة المنهاج/ الجزء الثاني/ مطبعة الآداب/ النجف/ 1976 / ص 398  
ومابعداها.

لاسيما اذا كان الحمل نتيجة اغتصاب او زنا محارم، او وطء انسانة قاصر، او مصابة  
بجنون او تخلف عقلي او حمل امرأة غير ذات زوج (ارملة كانت أم مطلقة او غير  
متزوجة أصلا) وما إلى ذلك من آراء دينية وسياسية وسكانية واقتصادية، ومحاور طبية  
تتعلق بصحة الأم او امكان اصابة الجنين بنقص او تشويه الأمر الذي أفضى إلى انبعث  
تيارات جذب مختلفة تتردد بين تلك المصالح المتضادة وتتنازع على طريق معالجة هذه  
الآفة.

ولأجل تقصي أسباب ونتائج هذه المشكلة الشائكة ومتابعة انتشارها وما استجد فيها  
وتلمس ما حققه المشرع عراقيا وعربيا ودوليا على صعيد الحل، فقد اثرت الأخذ به من  
أهم جوانبه المفضية إلى المعالجة، فيعد ان استعرضت الأطوار التاريخية المهمة لمشكلة  
الإجهاض عبر آلاف السنين لمعرفة معالجتها الأولى في مقدمة البحث، فقد عنيت بعرض  
التشابك والتعقيد الذي يفرزه غياب التحديد الدقيق لمعنى الإجهاض وما يترتب عليه من  
تخبط في الوقائع وتأرجح في التكيف بين القتل والإجهاض، هذا إلى جانب بحث الملابس  
التي تثيرها مسألة تطبيق مفهوم الشروع على جرائم الإجهاض بالإضافة إلى البحث في  
الآراء الفقهية لتحديد مرحلة الجنين وابتداء مرحلة حياة الانسان وما يترتب على ذلك من  
التمييز بين القتل والإجهاض.

ومما نقدم ولأهمية جريمة الإجهاض وخطورتها على المجتمع فقد اخترناها لتكون

هي موضوع بحثنا الذي قسمناه إلى مقدمة وبابين حيث تضمن الباب الأول ماهية  
الإجهاض وقد قسمناها إلى فصلين، الفصل الأول وتناولنا فيه تعريف الإجهاض وأنواعه  
وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة أنواع الأول تناولنا فيه اركان جريمة الإجهاض وفي النوع  
الثاني تناولنا عقوبة الإجهاض وفي النوع الثالث تناولنا جريمة الإجهاض في القانون  
العراقي.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه على الموقف من الإجهاض وقد قسمناها إلى نوعين  
الأول تناولنا فيها الاتجاه الالغاتي والثاني تناولنا فيها الاتجاه الايقاتي.

اما الباب الثاني فقد تناولنا فيها ترخيص القانون للإجهاض وقد قسمناها إلى فصل  
واحد تناولنا فيها العلاقة بين منع الحمل والإجهاض وبدورنا قسمنا هذا الفصل إلى اربعة  
انواع الأول تناولنا فيها التكيف القانوني لمنع الحمل والثاني متى تعتبر المرأة حاملا

والتالث الظروف المآفنة لإآهاض والرابع عذر الباعث الشرفف فف الإآهاض واعقبا كل  
ما أقدم بأآمة والاستآاآا والمقآراآ.  
ونسأل الله عز وجل العون والهدافة والتوففق.

## ماهية جريمة الإجهاض:

ان الحياة التي تحميها النصوص الجزائية في جرائم القتل لا تبدأ في نظر التشريع الجزائي - الا بالميلاد - فالجنين لا يعتبر في نظر القانون الجزائي انسانا حيا لأنه لا يمكنه ان يتلقى مباشرة اثرا خارجيا.

فهو لا يتمتع بكيان مستقل ووجود مستقل ولا يحيا حياة مستقلة وانما يحيا بالواسطة ويرتبط كيانه ووجوده بكيان الأم ووجودها.

وهو لا يتأثر بالأفعال التي ترتكب في العالم الخارجي ما لم يتأثر بها جسد الأم أولا. فسلامته متصلة بسلامة والدته وحياته بحياتها ويبقى على ذلك ان القضاء على حياة الجنين لا يسمى قتلًا ولا يدخل في أحكام النصوص التي تعاقب على جرائم القتل وانما يعاقب عليه كجريمة مستقلة يدعوها المشرع العراقي بجريمة الإجهاض ونظم أحكامها في صلب المواد 417 - 419 من قانون العقوبات العراقي وندرسها ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص ويطلق على الإجهاض في التشريع الجزائي المصري اسم (اسقاط الحوامل) وقد نصت على هذه الجريمة المواد 260 - 264 من قانون العقوبات المصري وخصت بباب مستقل من أبواب كتاب (الجنايات والجنح التي تحصل أحاد الناس).

وهذا الترتيب ليس متبعًا في التشريعات الجنائية المقارنة كافة ونجد المشرع اللبناني مثلا قد أفرد في قانون العقوبات فصلا لجريمة الإجهاض في باب الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة (المواد 537 - 545).

وسار على النهج نفسه المشرع السوري أيضا (المواد 525 - 537) والشرائع الجزائية القديمة والحديثة تكاد تجمع على التفريق بين جريمة الإجهاض وجريمة القتل أي بين القضاء على الجنين والقضاء على الإنسان او الوليد.

ونرى ان المشرع العراقي قد نهج نهجا سليما بأن صنف جريمة الإجهاض في عداد الجرائم الواقعة على الأشخاص.

هذا وقبل ان نبحت الإجهاض علينا ان نبحت عن مفهوم الإجهاض ونأخذ معنى الإجهاض في اللغة أولا ومعناه في القانون ثانيا.

جاء في تهذيب الصحاح: أجهضت الناقة أي أسقطت فهي مجهض وولدها مجهض بفتح الهاء.

والجهض بالكسر: الولد الذي القته الناقة قبل ان يستبين خلقه<sup>(1)</sup>.

وجاء في الصحاح في اللغة والعلوم: الإجهاض هو طرد ما في الرحم من حمل في الثلاثة الأشهر الأولى من الحمل<sup>(2)</sup>.

وجاء في المنجد: أجهضت المرأة: أسقطت حملها. والجهض والمجهض والجهيض: الولد السقط.

والسقط والسقط: الولد الغير تمام أو الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهو مستبين الخلق<sup>(3)</sup>.

وأسقطت المرأة وضعته لغير تمام.

وسقط الولد: ما يسقط قبل تمامه<sup>(4)</sup>.

ويعرف الإجهاض من الناحية الطبية: بأنه لغط محتويات الرحم الحامل قبل الأوان وهو يعتبر إجهاضا اذا تم تفرغ المحتويات قبل اتمام الشهر الرحمي وهو السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة المنفصلة وهو ما يعبر عنه بالقابلية للحياة ويعتبر تفرغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل إتمام شهور الحمل بأنه ولادة قبل الأوان<sup>(5)</sup>.

ويذكر الدكتور وصفي محمد علي في تصنيف حالة إفراغ الرحم كما يلي:-

أ - إسقاط: إفراغ الرحم للجنين خلال الثلاثة الأشهر الأولى.

ب - إجهاض: إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر الثالث ولم يتجاوز الشهر السابع.

ج - ولادة قبل الأوان: إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر السابع وقبل انتهاء دورة

الحمل<sup>(6)</sup>.

1 - تهذيب الصحاح: القسم الأول دار المعارف بمصر تحقيق عبد السلام محمد هارون واحمد عبد الغفور ص431.

2 - الصحاح في اللغة والعلوم والمجلد الأول اعداد وتصنيف نديم مرعشلي واسامة مرعشلي ص219.

3 - المنجد في اللغة والأدب والعلوم لويس معلوف/ المطبعة الكاتوليكية/ بيروت ص 339 وكذلك منجد الطلاب/ فؤاد أفرام.

4 - مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر الرازي/ ص304 مطابع الهيئة العامة للكاتب.

5 - الطب الشرعي والبوليسي الفني الجنائي جـ 2د. يحيى شريف والدكتور محمد عبد العزيز والدكتور محمد عدلي مكتبة القاهرة ص807.

6 - الطب العدلي علما وتطبيقا د. وصفي محمد علي ط3 مطبعة المعارف 1970 ص406.

وعرفه (جارو) بأنه (إخراج الحمل عمدا قبل أوانه) ويضيف ويقول انه بصرف النظر عن حياة الجنين او قابليته للحياة فلا يمحووا الجريمة ان الجنين لم يكن دبت فيه الحياة او انها بدأت فيه ولكنه كان قد مات موتا طبيعيا قبل الاسقاط او انه كان حيا ولكن الاسقاط لم يمنع استمراره حياته فان تعجيل الولادة قبل أوانها بطرق صناعية يعد اسقاطا معاقبا عليه ولو عاش الطفل بعد ذلك.

اذ لا شك ان هذا التعجيل يؤثر على صحة الطفل وعلى حياته<sup>(1)</sup>.

وعرفه آخرون بقولهم هو إخراج الجنين عمدا بوسيلة ما من شأنها ان تؤدي إلى اسقاطه قبل ان يستكمل مدة الحمل الطبيعية او انه خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل وقبل تكامل الأشهر الرحمية<sup>(2)</sup>.

هذا ومن ملاحظة المعنى اللغوي في الكتب اللغوية المشار اليها نجد ان كلمة الاسقاط والإجهاض مختلفة عندهم حيث ان الإجهاض هو القاء الولد قبل ان يستبين خلقه والسقط وهو الولد الذي يسقط من بطن أمه وهو مستبين الخلق هذا ونرى ان الكتاب القانونيين لم يلاحظوا المعنى اللغوي ونرى ان المعنى اللغوي هو أدق واشمل كما وان بعض الأطباء الشرعيين اللذين فرقوا بين الإسقاط والإجهاض كما فعل الدكتور وصفي محمد علي فإنهم قد خالفوا المعنى اللغوي حيث اعتبر الاسقاط خلال الثلاثة أشهر الأولى والإجهاض هو جاوز عمره الشهر الثالث ولم يتجاوز الشهر السابع.

هذا وقد أثارت جريمة الإجهاض في العصر الحديث نقاشا حادا بين رجال القانون بخصوص مبدأ العقاب وذلك بخصوص الإجهاض بناء على رغبة المرأة الحامل فهناك بعض الفقهاء يرفضون معاقبة المرأة الحامل التي تطرح نفسها وحثتهم بذلك ان للمرأة حقا في اسقاط حملها ولا يذهب أصحاب هذا الرأي إلى حجة المalthوسيانيزم فقط تلك الحجة التي اكتسبت انصارا عديدين منذ بداية القرن الحالي حتى اليوم وهي تنسب إلى مalthيوس (1766 - 1834) الاقتصادي الانكليزي المشهور صاحب النظرية التي مفادها ان عدد السكان يتزايد بنسبة أعظم من تزايد المواد الغذائية.

1 - شرح القسم العام في قانون العقوبات لعلي زكي العرابي ص 325 نقلا عن كتاب الأستاذ علي السماك الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي القسم الخاص جـ 2 ط 1 ص 7.

2 - الطب الشرعي في مصر د. سدى سمث وعبد الحميد عامر ص 415 وكذلك الطب الشرعي وعلم السموم د. فؤاد غصن نقلا عن كتاب الأستاذ علي السماك نفس المرجع ص 7.



وانما يستندون كذلك إلى مبادئ الحركة المسماة بحركة (Birthcontrod) ذات الانتشار الواسع في الأقطار الانكلوساكسونية وفي اوروبا الوسطى والبلدان الاسكندنافية. ومن هذه المبادئ المبدأ الذي يؤكد من جهة شرعية حق الانتحار ومن جهة أخرى حق العقم الاختياري.

ولكن هناك فريق آخر من العلماء يعترض على هذه المزاعم بقوله ان الإجهاض يتكون في الحقيقة من تحطيم كائن بشري قد بدأت الحياة تدب فيه فعلا كما ان فعل الإسقاط يقترب في الواقع من فعل القتل ان الإجهاض يثير مشكلات دقيقة ليس من الناحية الأخلاقية والصحية فحسب وإنما من الجهة الاجتماعية والقانونية أيضا<sup>(1)</sup>. وفي الفقه الجزائي الأوربي في القرن الثامن عشر وما قبله مناقشات مذهلة حقا حول تلك الطائفة من المخلوقات البشرية التي تولد وفيها نقص أو تشويه أو عاهة أو غرابة في الشكل وتكاد تكون في وصفها أغرب إلى الأساطير. وليس من شك في ان الاعتقادات الوثنية التي ظلت مسيطرة على الفكر كالأوربي طيلة القرون الوسطى -على الرغم من المسيحية- هي مبعث تلك المناقشات الحقوقية التي أفضت إلى إباحة قتل كل إنسان يولد مشوها أو غريب الشكل اذا كان يجمع في تكوينه الجسدي بين شكل الإنسان وشكل الحيوان أو شيئا من هذا وذاك.

وكان الجزائيون القدامى بتأثير الخرافة والجهل يعتقدون ان مثل هذا المولود المشوه الغريب التكوين ليس بشر كله وإنما هو هجين من الإنسان والحيوان وثمره لقاء محرم بينهما لذلك لم تكن المجتمعات الأوربية القديمة لتكتفي بإباحة قتل مثل هذا المولود حين الوضع وإنما كانت تقضي أيضا على المرأة التي أنجبته بإحراقها حية لأن وجوده في زعمهم دليل قاطع على ارتكابها جرم الوقاع مع حيوان ولم يلبث ان كشف العلم الحديث عن هذه الأوهام ونبذها قاطعا اذ ثبت بالبرهان العلمي القاطع استحالة تكوين الجنين في أحشاء المرأة بلاقح غير لقاح الانسان كما ثبت ان النقص او التشويه الذي يصيب خلقه

1 - شرح قانون العقوبات الجديد جـ 3 جرائم الاعتداء على الاشخاص د. حميد السعدي مطبعة المعارف - بغداد سنة 1976 - 1967 ، ص 367 وما بعدها.

المولود انما هو ناجم عن عوارض توقف نمو الجنين وتحول دون استكمال تطوره الطبيعي<sup>(1)</sup>.

---

1 - الجرائم الواقعة على الأشخاص د. محمد الفاضل ط3 مطابع فتي العرب دمشق 1965م ، ص 114-115.

## الفصل الأول تعريف جريمة الإجهاض

للإجهاض لغة عدة معان فقد جاء في لسان العرب: إسقاط - إجهاض في المرأة أي إلقاء الولد قبل أوانه لغير تمام الأيام<sup>(1)</sup>. والإجهاض أيضا طرد ما في الرحم من حمل في الثلاثة أشهر الأولى من الحمل<sup>(2)</sup>.

وورد في المنجد: أجهضت المرأة: أسقطت حملها، الجهض والمجهض والجهيض: الولد السقط، والمجهاض من الإناث: التي من عاداتها إلقاء الولد لغير تمام<sup>(3)</sup>. والسقط الولد لغير تمام أو الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهو مستبين الخلق<sup>(4)</sup>.

ويعرف الإجهاض من الناحية الطبية بأنه لفظ محتويات الرحم الحامل قبل الأوان، ويعتبر إجهاضا إذا تم تفريغ المحتويات قبل تمام الشهر السادس الرحمي وهو السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة المنفصلة، ويعتبر تفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل اتمام شهور الحمل ولادة قبل الأوان<sup>(5)</sup>. وعليه فمعنى الإجهاض طبيا إفراغ الرحم لحصيلة التلقيح قبل أوان<sup>(6)</sup> الوضع، وتصنف حالة إفراغ الرحم إلى: إسقاط أي إفراغ الرحم للجنين خلال الثلاثة أشهر الأولى، والى إجهاض أي إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر الثالث ولم يتجاوز الشهر السابع، والى ولادة قبل الأوان أي إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر السابع وقبل انتهاء دور الحمل<sup>(7)</sup>.

أما تعريف الإجهاض من الناحية القانونية فإن قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 لم يورد تعريفا له في المواد 417 و 418 و 419 منه لكن رجال القانون ذكروا له عدة تعاريف، فقد عرفه (كارو) بكونه إخراج الحمل عمدا قبل أوانه بصرف النظر عن حياة الجنين أو قابليته للحياة فلا يمحو الجريمة ان الجنين قد دبث فيه الحياة أم لا، أو انه كان

1 - ابن منظور/ لسان العرب المحيط/ اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي/ المجلد الرابع/ مطبعة دار لسان العرب/ بيروت/ ص33.

2 - المصدر السابق/ ص131.

3 - لويس معلوف / المنجد في اللغة والأدب والعلوم/ المطبعة الكاثوليكية/ بيروت/ 960 ، ص108.

4 - المصدر السابق / ص339.

5 - د. يحيى شريف والدكتور محمد عبد العزيز والدكتور محمد عدلي/ الطب الشرعي والبوليسي الفني الجنائي/ ج 2/ مكتبة القاهرة/ ص197.

6 - د. وصفي محمد علي/ الطب العدلي علما وتطبيقا/ ط4/ مطبعة المعارف/ بغداد/ 973 / ص443.

7 - د. وصفي محمد علي/ المصدر السابق/ ص447.

قد مات بصورة طبيعية قبل الإجهاض أو كان حيا غير ان الإجهاض لم يمنع استمرار حياته، ولذلك فإن تعجيل الولادة قبل أو انها بطريقة ميكانيكية يعد إجهاضا معاقبا عليه وان عاش الطفل بعد ذلك، اذ مما لاشك فيه ان هذا التعجيل يؤثر على صحة الطفل وعلى حياته(1).

وقال آخرون ان الإجهاض هو خروج متحصلات الرحم قبل الوضع المعتاد (2). أو هو إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته (3). أي الإخراج قبل الأوان لجنين غير قابل للحياة، وهذا المعنى يختلف عن الوضع المبترس الذي هو خروج الجنين القابل للحياة قبل الميعاد كما يختلف عن الوضع غير الحقيقي الذي لا يشمل كل ولادة مبتسرة فقط وإنما كل طرد للبويضة المخصبة أيضا(4).

وبين بعض الفقهاء أيضا انه استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة (5) أو هو إخراج الحمل من الرحم في غير مواعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل (6)، أو هو الأبعاد أو التخلص من الجنين قبل المدة الطبيعية للولادة والتي تحدد بمدة ( 180 ) يوما في الأقل بعد الحمل، فالإجهاض إذن هو اعتداء موجه ليس على كائن حي بل ضد شروط تكوينه(7).

ويتضح مما تقدم ان تعاريف الطب والقانون اتفقت على ان الإجهاض هو إخراج الجنين عمدا من بطن أمه، قبل أن يستكمل مدة الحمل الطبيعية، وانه يتم بتدخل عوامل خارجية تقطع مدة الحمل بغية اخراج الجنين سواء حصل ذلك بصورة عرضية غير مقصودة أم بصورة عمدية جنائية هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ على هذه التعاريف انها لم تتفق على تحديد معنى دقيق للإجهاض يكفل تحديد محل الحماية القانونية في هذه الجريمة، وبسبب عزوف قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 عن تعريف الإجهاض فقد ثار الخلاف بين الشرائح فأخذوا يبحثون عن غاية الشرع ليحددوا في ضوءها معنى

1 - د. عباس الحسني/ المصدر السابق/ ص102.

2 - د. محمد فائق الجوهري / المصدر السابق/ ص176.

3 - د. ماهر عبد شويش/ شرح قانون العقوبات / القسم الخاص/ جامعة الموصل/ ص261.

4 - د. حميد السعدي/ جرائم الاعتداء على الأشخاص/ مطبعة المعارف/ بغداد/ 1966/ ص531 - 532.

5 - د. رؤوف عبيد/ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال/ ط5/ مطبعة النهضة الجديدة القاهرة/ ص11.

6 - د. حسن صادق المرصفاوي/ قانون العقوبات الخاص/ مطبعة اطلس/ الاسكندرية/ 1975 / ص635.

7 - المحامي جمعة سعدون الربيعي/ الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد/ 1996 / ص159.

الإجهاض، فمنهم من ذهب إلى ان المشرع قصد حماية الجنين ولهذا فلا تقوم جريمة الإجهاض اذا لم يتحقق موت الجنين فعلا، فإن انفصل عن أمه وبقي حيا رغم فعل الإجهاض، كما لو كان عمره قد تجاوز الشهر السادس مثلا فلا يعد الفعل جريمة إجهاض لأن خروجه حيا هو ظرف خارج عن إرادة الفاعل، ولذا يعتبر الفعل تعجيلا للولادة) وقد يعتبر شروعا(1).

وقد أشترط القضاء البلجيكي نزول الجنين ميتا لقيام جريمة الإجهاض ، ففرق بهذا بين قتل الجنين قبل ولادته وقتله بعدها وقد ذهبت محكمة فرساي الجزائية في قرارها لها إلى نفس هذا الراي فعرفت الإجهاض بأنه الواقعة التي يحصل فيها الوضع قبل أوانه لغرض حرمان الطفل الذي تحمله أمه من الوجود(2).

وذهب بعض شرائح القانون إلى ان المشرع قد ابتغى ضمان استكمال التطور الطبيعي للحمل، فإذا ما استعملت وسائل بقصد قطع هذا التطور واخراج الجنين قبل ميعاد ولادته وقعت الجريمة سواء بقي الطفل حيا أم ميتا(3).

فالعبرة اذا بالنسبة إلى هذا الرأي تكمن في المساس بالتطور الطبيعي للحمل وذلك بالتدخل بوسيلة صناعية لقطع مدة الحمل الطبيعية وليس في ولادة الطفل ميتا أو حيا، اذ انه بالوسيلة الصناعية يفرق بين الإجهاض الجنائي والولادة قبل الأوان والإسقاط الكاذب حيث يطرد الجنين قبل الأوان بسبب طبيعي ودون اعمال وسيلة معينة(4)، ولذا ((...يجوز حصول الإسقاط في أي وقت من أوقات الحمل، فلا فرق بين أن يكون قد ارتكب في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته ولا يشترط أن يكون الجنين حيا، فيعتبر الإسقاط جنائيا ولو ارتكب قبل أن يتشكل الجنين أو قبل ان تدب فيه الحركة، ويعتبر كذلك لو مات الجنين قبل إخراجة عمدا)) (5)، واذا قصد الجاني ان يولد الطفل قبل ميعاده، فيعتبر الفعل إجهاضا، ولو فعل كل ما في وسعه لإنقاذ حياة الطفل وعاش فعلا، اذ العبرة هي بالتدخل في السير

1 - د. رؤوف عبيد/ المصدر السابق/ ص194.

2 - د. حميد السعدي/ شرح قانون العقوبات الجديد/ الجزء الثالث/ جرائم الاعتداء على الأشخاص/ الطبعة الأولى/ مطبعة المعارف/ بغداد / 1977/ ص375.

3 - د. حميد السعدي/ المصدر السابق/ ص375.

4 - د. عبد المهيمن بكر/ القسم الخاص في قانون العقوبات / الطبعة السابعة/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ 1977/ ص666.

5 - جندي عبد الملك/ الموسوعة الجنائية/ ج1/ مطبعة دار الكتب المصرية/ 931/ ص668.

الطبيعي للحمل لا بحياة الطفل وموته<sup>(1)</sup>، كما تتحقق النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض سواء مات الجنين في الرحم أم خرج من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعي ولو كان حيا<sup>(2)</sup>.

ويمكن القول ان الرأي الثاني هو الأرجح لأنه أقرب إلى تحقيق العدالة ويعتبر رادعا قويا يمنع ارتكاب الجريمة، فيكون الإجهاض متحققا حتى وان عاش الطفل بعد اخراجه من الرحم لأن استكمال أطوار الولادة حتى نهايتها حق طبيعي للطفل ويمثل حماية لحق الجنين في الحياة المستقبلية أي حقه في النمو الطبيعي داخل الرحم حتى ميلاده، فالمواليد الخدج يولدون في الغالب مفتقرين إلى التكامل في مجال الخلقة والبنية ولا يقوون على مواجهة الظروف القاسية في عالم يتطلب القوة والمقاومة ولذا فإن هذه الأسباب كافية لتكثيف الفعل إجهاضا وليس شروعا في الإجهاض أو تعجيلا للولادة.

وعليه مما تقدم يتضح مدى الخطورة المترتبة على عدم تحديد معنى الإجهاض أو وضع تعريف دقيق له مما قد يؤدي إلى الخطأ في الوقائع والتكثيف القانوني بين الإجهاض والشروع فيه من جهة وبين الإجهاض والقتل من جهة أخرى خاصة وان أهمية التفرقة بين القتل والإجهاض تكمن في أن العقوبات المقررة لجريمة القتل أشد من العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض، وان القتل معاقب عليه سواء وقع عمدا أم خطأ في حين ان الإجهاض لا يعاقب عليه الا اذا وقع عمدا، كما ان الشروع في القتل معاقب عليه في كل القوانين، أما الشروع في الإجهاض فقد اختلفت القوانين في العقاب عليه، وان جريمة القتل لا تقع الا على شخص هو حي وان جريمة الإجهاض لا تتطلب توافر مثل هذه الصفة، وقد قررت محكمة التمييز انه (لا تقع جريمة القتل إلا على شخص هو في قيد الحياة ولا يعتبر الجنين في بطن أمه كذلك، إذ لا تتوفر في قتله تبعا لقتل أمه الأركان المطلوب توافرها في جريمة القتل). كما وقررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد المنعقدة في بعقوبة في 1942/5/27 وبرقم الإضبارة 42/ج/145 تجريم (ج) وفق الفقرة الثانية من المادة 214 من ق . ع . ب لقتله زوجته (م) قصدا بضربه إياها بفأس عدة ضربات على

1 - حسن محمد أبو السعود/ شرح قانون العقوبات العراقي/ القسم الخاص/ مطبعة الرشيد/ بغداد/ 42 - 1943 / ص322.

2 - د. أحمد كامل سلامة، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص/ دار الطباعة للجامعات/ جامعة القاهرة/ 1987 / ص174.

رأسها فهشم الجمجمة في خمسة مواقع وحكمت عليه بالإعدام شنقا وقررت إيقاف المحاكمة بخصوص التهمتين الأولى وفق المادة 212 من القانون المذكور المحال بموجبها المتهم والثانية وفق الفقرة الثالثة من المادة 214 منه الموجهة إليه بصورة ترددية كما جاء في المادة 211 من الأصول الجزائية بداعي أن التهمة الأولى المحال بموجبها هي القتل قصدا لا يمكن تطبيقها نظرا لفضاعة ظروف القتل والقسوة التي استعملها المتهم في ارتكاب الجريمة كما أن التهمة الثانية الموجهة وفق الفقرة الثالثة من المادة 214 من ق . ع . ب لا يمكن تطبيقها أيضا، إذ أن قتل الجنين قبل ولادته لا يمكن ان يعتبر جريمة قتل بالنظر لأركان المطلوب توافرها في جريمة القتل ونظرا لما اتفق عليه العلماء والخبراء وهي أن يكون المقتول شخصا في قيد الحياة والجنين ليس كذلك.

وعند عرض هذا القرار على محكمة التمييز قررت (لدى التدقيق والمداولة لما كانت التطبيقات القانونية صحيحة والأدلة متوفرة ومقنعة والعقوبة المعينة قانونية .. قرر تصديق قراري المجرمية والحكم وصدر بالاتفاق<sup>(1)</sup>).

وعليه يرد سؤال مفاده متى تنتهي مرحلة الجنين وتبدأ مرحلة الحياة الشخصية المستقلة التي يعتبر فيها الإنسان موجودا والتي يحميها القانون الجنائي من أفعال القتل؟ ان عملية الوضع تمر بمراحل عديدة إذ تبدأ بانبساط وتقلص عنق الرحم وتعقبها جهود الانطلاق أو الدفع الذي يساعد على ولادة الطفل والتي تسبب الآم الوضع فهل يعتبر الإنسان موجودا عند بداية هذه العملية؟ وهل يمكن القول بأن الاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يعتبر إجهاضا وليس قتلا؟ أم على العكس يجب الانتظار حتى يخرج الطفل وحتى يقطع الحبل السري؟

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد مرحلة الجنين وابتداء مرحلة حياة الإنسان فيرى بعضهم ان الانسان يتجاوز مرحلة الجنين منذ اللحظة التي تبدأ فيها الأم الولادة ومنهم (فرانك)، ويشترط بعضهم ان يكون المولود قد ظهر بعضه إلى الوجود وخرج جزء منه، وبعضهم يتطلب ان يكون المولود قد تنفس برئتيه ومنهم (اوتلوف).

1 - قرار محكمة التمييز المرقم 942/ج/395 في 1942/6/16 ، د. عباس الحسني وكامل السامرائي / الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز / المجلد الأول / القسم العام / مطبعة الإرشاد / بغداد / ص 312.

أما الفقيه الألماني (فون ليست) فيرى ان شخصية الإنسان المستقلة تبدأ في نظر القانون الجنائي منذ أول جهد من جهود الوضع، كما انه ليس من الضروري ان تكون الولادة قد انتهت وانفصل المولود انفصالا تاما عن الأم وانما تبدأ الحياة المستقلة حالما ينقطع المولود عن التنفس السخدي (أي التنفس بواسطة الخلاص أو المشيمة) ويغدو التنفس بواسطة الرئتين ممكنا<sup>(1)</sup>. وعلى عكس هذا الرأي تماما يرى الأستاذ السويسري (Giere) بأن بداية الإنسان هي من اللحظة التي تبتدئ فيها فعلا عملية الولادة<sup>(2)</sup> أما التشريع الانكليزي فلا يستلزم انفصال الوليد عن الأم انفصالا تاما وليس من الضروري في الفقه الفرنسي ان يتنفس الوليد او ان يحيا حياة مستقلة خارج الرحم وانما يكفي ان يثبت انه لم يولد ميتا أي لم يكن في رحم أمه ميتا<sup>(3)</sup>.

ويرى الفقه الايطالي ان صفة الحياة بالنسبة للقانون الجنائي لا تبدأ بخروج الجنين من بطن أمه فحسب بل في اللحظة التي يبدأ فيها انفصال الجنين عن رحم الأم، وأنقسم الفقه المصري حول هذه المسألة إلى قسمين، فقد ذهب الفريق الأول إلى ان الحياة العادية للإنسان تتقرر منذ بداية عملية الولادة وليس بانتهائها فيكون المولود خلال الفترة التي تمضي بين بداية عملية الولادة وحتى تمامها في حاجة إلى حماية القانون أزاء الأفعال العمدية وغير العمدية التي تؤذيه في سلامة بدنه<sup>(4)</sup>، ويرى الفريق الثاني ان الحماية التي يسبغها المشرع تختلف باختلاف ما إذا كان المجني عليه جنينا أم وليدا فالجنين تحميه النصوص القانونية التي تعاقب على القتل والضرب والجرح منذ اللحظة التي يطل فيها على العالم الخارجي ولو لم تكن ولادته قد اكتملت وعلى هذا فإن الاعتداء على الجنين أثناء ولادته يكون قتلا سواء برز بعضه أم معظمه.

ويشير الدكتور محمد الفاضل ((ان الإنسان يتجاوز مرحلة الجنين، ويؤلف القضاء على حياته -بالتالي- جريمة قتل منذ أن تبدأ عملية الوضع أو الولادة أي منذ اللحظة التي يغدو فيها الوليد اهلا للتأثر بالأفعال التي ترتكب في العالم الخارجي والتي قد تقع عليه أو تصيبه أو تكون سلامته الجسدية هدفا لها، وذلك دون أن يكون تأثره بهذه الأفعال قد انتقل

1 - د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص/ ط3/ مطابع فتى العرب/ دمشق/ 1965/ ص111.

2 - د. عبد الستار الجميلي/ جرائم الدم/ الجزء الأول/ جريمة القتل العمد/ مطبعة دار السلام/ بغداد/ 1972/ ص40.

3 - د. محمد الفاضل/ المصدر السابق/ ص112.

4 - د. احمد كامل سلامة/ المصدر السابق/ ص9.



اليه بواسطة الأم أو كنتيجة غير مباشرة لتأثرها هي بها))<sup>(1)</sup>. وناقش الدكتور عبد الستار الجميلي هذا الرأي بالقول (بأن بالإمكان القضاء على الجنين دون أن تنتقل اليه آثار الأفعال بواسطة الأم أو كنتيجة غير مباشرة لتأثرها هي بها، فبالإمكان الوصول اليه وشعيرات رأسه ظهرت خارجا))<sup>(2)</sup>.

ويذهب الدكتور عبد الستار الجميلي إلى ان القول بأن حياة الإنسان تبدأ بابتداء عملية الوضع فيه نوع من التطرف والقول أيضا بأن هذه الحياة تبدأ بانقطاع الطفل عن التنفس عن طريق المشيمة فيه إزهاق لروح التشريع، ولذا نرى بأن الإنسان يمكن ان يكون محلا لجريمة القتل منذ ان تكون عملية الوضع قد أشرفت على نهايتها، فلا تشترط اذا تامة الولادة ولا تعتبره مولوداً بمجرد عملية الوضع وشعور الأم بالأم الوضع، وهذا هو أيضا رأي الأستاذ الكبير (Graven)<sup>(3)</sup>.

### أنواع الإجهاض

هناك حالات للإجهاض قد يكون طبيعيا أو عارضا أو علاجيا وهي حالات غير معاقب عليها قانونا ولكن حالة الإجهاض الجنائي وهي التي تحدث إما بصورة اختيارية أي برضاء المرأة الحامل ويسمى الإجهاض الاختياري واما ان يقع جبرا عليها أي رغم إرادة الحامل وهذا ما يسمى بالإجهاض الاجباري وهاتين الأخيرتين هي التي يعاقب عليها القانون والذي قد تقترن الإجهاض بظروف مشددة أو مخففة كما سنرى ذلك.

أولا: الإجهاض الطبيعي أو العارضي: ويحصل أثر حالات مرضية تصيب الحامل فتتهكها وتضعف مقاومتها الجسمية أو تنتاب الجهاز التناسلي أو الجنين أو كليهما ومن هذه الأمراض السفلس والحمى والأمراض العفنة والجرثومية الأخرى سيما ان أدت إلى تعفن دموي أو تسمم ذاتي. وقد يحصل الإسقاط أحيانا بعد الفرع والتأثر من أخبار مفاجئة سارة أو محزنة بل وقد يحصل بعضا بدون سبب واضح فلبعض النساء قابلية خاصة للإسقاط فيحصل بعد رياضة غير عنيفة أو ركوب دراجة أو أثر القفز

1 - د. محمد الفاضل/ المصدر السابق/ ص113.

2 - د. عبد الستار الجميلي/ المصدر السابق/ ص40.

3 - الدكتور عبد الستار الجميلي/ المصدر السابق/ ص40-41.

والسقوط على الأرض ومن ناحية أخرى قد لا يحدث الإسقاط حتى في حالة إصابة الحامل بأضرار شديدة.

**ثانياً: الإجهاض العلاجي:** وهو إفراغ محتويات الرحم عن طريق التداخل الجراحي المبرر

بمعرفة طبيب أخصائي إنقاذاً لحياة الوالدة حيث توجد خطورة إذا ما استمر حملها ولا يمكن إجراء هذا التفريغ العلاجي الا بعد دراسة دقيقة للوقعة وإذا كان الطبيب غير اختصاصي عليه استشارة الطبيب الاختصاصي والا عرض نفسه للعقاب<sup>(1)</sup>. هذا ونرى بأنه في حالة لجوء الطبيب إلى إجهاض المرأة الحامل لغرض العلاج يجب أن يكون القرار بالإجهاض يؤيد بعدد من الأطباء الاخصائيين خشية اللجوء إلى هذه الحالة دون سبب مبرر<sup>(2)</sup>.

وحسنا فعلت رابطة الأطباء البريطانيين حيث كونت لجنة من رجالها تنظر في أمر المرأة الحامل متى يجوز للطبيب اسقاط حملها. وقد أتمت اللجنة بحثها وتقريرها وأخذ التقرير سبيله إلى رجال البرلمان تهيئة لصياغة قانون يضع الأمور في نصابها. وقد أسرع الأطباء في بحث هذا الموضوع بعد حادث العقار الذي أخذ به الأمهات للتداوي فإذا به يخرج على غير انتظار أطفالاً مشوهين بعض لا رجل له وبعض لا يدان له. والقانون الانجليزي الحالي لا يبيح الإسقاط لمجرد ان طبيبا يرى ان الطفل سوف يكون مشوها وقد أوضح التقرير عدة نقاط منها:

- 1 - لا يجوز الا لطبيب متخصص في الولادة أو أمراض النساء أو من يرتفع إلى مستواهم ان يقوم بعملية الإجهاض .
- 2 - لا يجوز اجراء الإسقاط الا في مستشفى أو بيت للتمريض معترف به.
- 3 - ان كل إجهاض لابد ان يبلغ أمره إلى الطبيب الرسمي المسؤول عن الناحية ليسجله في سجل رسمي يحصى عدد الإجهاضات التي جرت في الناحية كل عام وذلك بقية الإحصاء.

---

1 - الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي جـ 2 د. يحيى شريف المرجع السابق ص 807 وكذلك كتاب الطب العدلي علما وتطبيقا د. وصفي محمد علي ص408.

2 - بجامعة جون هوبكنز بمدينة بلتيمور اخرج العلماء من الشياة أجنحتها وهي في درجات من النمو مختلفة، وعالجوا هذه الأجنة بالدواء أو تدخلوا فيها بجراحة المشروط ثم أعادوها إلى ارحام أمهاتها. وهناك أستكملت نموها وخرجت إلى الدنيا بعد أسابيع في الوقت المحدد وفي حصة كاملة (مجلة العربي الكويتية العدد 95/ تشرين الأول/ 1966 ص108).

- 4 - انه لا يجوز اطلاع رجال الشرطة على هذا السجل فهو من أسرار الأفراد  
المكنونة وهو من الأسرار الطبية التي حيلف الأباء على حفظها فلا يبوحون  
بها.
- 5 - انه لابد من طبيبين اثنين يتفقان على ضرورة إجراء الإجهاض .
- 6 - انه لا يجوز إجهاض المرأة اذا تبين للأطباء ان الاستمرار في الحمل يعرض  
المرأة لتلف في الصحة، وترك التقرير تحديد هذا التلف لصعوبة ذلك.
- 7 - انه لا يجوز إجهاض المرأة لا لسبب الا انها سنها دون 16 سنة<sup>(1)</sup>.

بعد ان بحثنا حالات الإجهاض الغير معاقب عليها قانونيا علينا ان نبحث الحالات  
المعاقب عليها قانونا.

**ثالثاً: الإجهاض الاختياري:** اذا كانت جريمة الإجهاض قد ارتكبت برضاء المرأة الحبلى  
فيعتبر الإجهاض اختياريا وله صورتان: الأولى ان يقع بواسطة المرأة الحامل  
والثانية ان يقع بواسطة الغير ومساعدته.

**الصورة الأولى :** حالة المرأة التي تطرح نفسها: وهي حالة المرأة التي تجهض نفسها عمدا  
بوسيلة من الوسائل المجهضة التي تستخدمها هي بذات لتحقيق قصدتها وهو إسقاط  
الجنين قبل الميعاد الطبيعي ولا تهم نوعية الوسيلة المستعملة للتخلص من الجنين بل  
يكفي ان تكون من الوسائل المؤدية لهذا الغرض وقد نصت عليه الفقرة الأولى من  
المادة 417 عقوبات عراقي وتعتبر المرأة الحبلى في هذه الصورة هي الفاعلة  
الأصلية ويعد الجنين مجنيا عليه.

وإذا كان كل من القانون العراقي وكذلك القانون الفرنسي يعاقب على هذه الحالة.  
حالة إجهاض المرأة نفسها فإن القانون السوفيتي بالعكس يعتبرها حالة مباحة غير  
خاضعة لأي عقوبة وعدم العقاب هذا مقصور على المرأة فقط<sup>(1)</sup>.

1 - منشور في مجلة العربي العدد 95 تشرين الأول سنة 1966 تصدرها وزارة الإرشاد والأبناء بحكومة الكويت،  
ص111.

**الصورة الثانية:** حالة المرأة التي تمكن غيرها من إجهاضها: قد تلجأ المرأة إلى شخص آخر لأجل ان تطرح نفسها أو تترك نفسها بكامل وعيها وادراكها إلى هذا الشخص لإجراء عملية الإسقاط ففي هذه الحالة تخص الحامل شخصا معيناً لتنفيذ الفعل أو تظهر على الأقل استعدادها للإسقاط الذي يجربه هذا الشخص ولا يهم ان تكون فكرة الإجهاض قد جاءت من الحامل نفسها أو من أي شخص آخر وقد نصت على هذه الصورة من الإجهاض الفقرة الثانية من المادة 417 ق ع وتعتبر المرأة الحبلية هي الفاعلة الأصلية للجريمة فلا يجوز ان تلاحق باعتبارها محرصة او شريكة لجريمة ارتكبتها الغير.

أما بالنسبة للغير فيسري بحقه نص المادة نفسه أي الفقرة الثانية منها وهي الخاصة بجريمة الإجهاض التي يرتكبها الأجنبي مع رضا المرأة الحامل فهذا الشخص الأجنبي ليس شريكاً لفاعل الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 417 عقوبات انما هو الفاعل الأصلي للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية للمادة نفسها واستناداً إلى ذلك فإنه اذا ارتكب شخص جريمة الإجهاض بموافقة المرأة الحبلية ورضاها يكون الوصف القانوني لكا منها ما يلي:

تعتبر المرأة مرتكبة للجريمة المبحوث عنها في الفترة الأولى من المادة 417 وتساءل عنها باعتبارها فاعلة أصلية 1. ويعد الشخص مقترفاً للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 417 ق ع ويسأل عنها باعتباره فاعلاً أصلياً لها أيضاً<sup>(2)</sup>. ويذهب الاستاذ جبرائيل البنا في هذا إلى انه في حالة عدم رضا المرأة بالإسقاط بعد المسقط فاعلاً أصلياً للجريمة وفي حالة رضا المرأة بالإسقاط فإنها تعد في كل الحالات فاعلة أصلية للجريمة سواء أقامت بالإسقاط بنفسها دون ارشاد أحد أو بناء على ارشاد الغير او مكنت الغير من استعمال احدى الوسائل لإسقاطها.

1 - د. حميد السعدي - المرجع السابق ص 382.

2 - د. حميد السعدي المرجع السابق ص 382.

أما بالنسبة للغير الذي ساهم في الإسقاط بالإرشاد أو بدلالة المرأة على وسائل الإسقاط يسأل باعتباره شريكا فقط إذا اقتصر على إرشاد المرأة على الوسائل التي تسقط نفسها<sup>(1)</sup>.

والذي نراه بهذا الخصوص بأنه إذا ارتكب شخص جريمة الإجهاض بموافقة المرأة الحبلى ورضاها تعتبر المرأة الحبلى مرتكبة للجريمة المبحوث عنها في الفقرة الأولى من المادة 417 عقوبات وتساءل عنها باعتبارها فاعلة أصلية والذي مكنته من إجهاضها يعد شريكا لها في الجريمة ويعاقبان وفق الفقرة (1) من المادة 417 وبدلالة المواد 47 و 48 و 49 عقوبات وإذا أفضى إلى موت المجني عليها ولو لم يتم الإجهاض وكان ذلك بموافقتها أيضا يسأل الغير باعتباره شريكا للمجني عليها المتوفاة ويعاقب وفق الفقرة (2) من المادة 417 عقوبات.

**رابعا : الإجهاض الإجباري:** وهي حالة إجهاض المرأة الحبلى بدون رضاها فتستخدم

الوسائل المؤدية إلى الإسقاط ضد المرأة الحامل التي لم توافق على خروج جنينها من الأحشاء قبل الأوان وقد نصت على هذه الحالة من الإجهاض الفقرة الأولى من المادة 418 عقوبات عراقي وبموجبها تعتبر الجريمة قائمة بمجرد ان يرتكب الجاني فعلا من الأفعال المؤدية إلى إحداث الإسقاط فقد يحدث أن تعطى المرأة دون علمها دواء مجهضا من شخص يريد أن يستأثر بميراث<sup>(2)</sup> وعقوبة هذه الجريمة وفق الفقرة الأولى من المادة عقوبات وهي السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات. وان هذه الجريمة لا تعتبر تامة في القانون العراقي بعكس الفرنسي ما لم يقع الإجهاض فعلا. ويستلزم ذلك ان تكون المرأة المجني عليها حبلى وان تكون معارضة للإجهاض وان يرتكب الجاني الفعل عمدا وان يكون عالما يحبل المرأة (وينتقد المرحوم الاستاذ رشيد عالي الكيلاني شرط القصد في هذه الحالة ويقول بلزوم الاكتفاء بشرط العلم بكون المرأة حبلى اذ كيف تقضي المروءة الا يعاقب من أسقط

1 - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) جبرائيل البنا ص211.

2 - د. حميد السعدي المرجع السابق ص242.

الجنين بنتيجة ضربة المرأة الحاملة مع علمه بحملها ويكتفي بمعاقبته على الضرب فقط بداعي انه لم يقصد الإسقاط).  
فإذا انعدم شرط من هذه الشروط فلا يسري عليها حكم النص المذكور.

## النوع الأول أركان جريمة الإجهاض

قبل شرح أركان الجريمة نبين النصوص القانونية لجريمة الإجهاض الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وهي المادة (417):-

- 1 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها عمدا بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.
- 2 - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها، وإذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.
- 3 - ويعد ظرفا مشددا للجاني إذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو أحد معاونيهم.
- 4 - ويعد ظرفا قضائيا مخففا إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية.

المادة (418):-

- 1 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمدا امرأة بدون رضاها.
- 2 - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها.
- 3 - ويعد ظرفا مشددا للجاني إذا طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو أحد معاونيهم. وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

## المادة (4198):-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة مع علمه بحملها بالضرب او بالجرح او بالعنف ا وبإعطاء مادة ضارة او بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضها. وعليه ومن خلال هذه النصوص العقابية لجريمة الإجهاض تستخلص الاكان التي تقوم عليها هذه الجريمة وهي:-

الركن الأول: حمل المرأة

الركن الثاني: الركن المادي ويتكون من عنصرين:

أولا: فعل الإسقاط

ثانيا: استعمال وسائل مؤدية إلى الإسقاط.

الركن الثالث: القصد الجنائي.

وسنبحث هذه الأركان تباعا.



## الركن الأول حمل المرأة

يعد حمل المرأة ركنا أساسيا في الجريمة ويعني وجود امرأة حامل لأن المجني عليه في هذه الجريمة هو الحمل الكامن في بطنها وليس المرأة ذاتها. والحمل يبدأ من تلقيح البويضة في الرحم وينتهي بخروج الجنين سواء عن طريق الولادة الطبيعية أم الغير الطبيعية أم الإسقاط العمد أم الخطأ<sup>(1)</sup>، وسواء أكان التلقيح طبيعيا أم اصطناعيا، والحقيقة ان الحمل ليس انسانا لأنه لم يبصر نور الحياة بعد ولكنه في الوقت ذاته ليس مجرد شطر من بطن أمه أو مجرد مقدمة لحياة وانما هو حياة حقيقية بدليل ان له نموا طبيعيا خاصا وان له حركة وقلبا نابضا بالحياة يظهران ولو بعد نشأته ببعض الوقت.

وهذا الكيان الذي يبدأ منذ تلقيح البويضة ويستمر إلى حين الولادة هو الذي اراد القانون ان يحميه، وان اسقاطه في أي دور من أدوار حياته سواء كان في أوله أم في وسطه أم في آخره يعاقب عليه القانون<sup>(2)</sup>، واذا كان هذا الكيان لا يعد شخصا في نظر القانون. لأنه لا يتمتع بالأهلية القانونية في ممارسة التصرفات وانه يصح ان يكتسب حقوقا كما يجوز ان يعين له قبل ان يخرج إلى الوجود قيم يدير أمواله<sup>(3)</sup>، ولكون المجني عليه في جريمة الإسقاط هو الحمل فقد الحقت هذه الجريمة بجرائم الاعتداء على الأشخاص باعتبار ان الحمل في حكم الشخص وان لم يكن في الواقع شخصا خرج إلى الوجود فعلا.

وقد فرقت كثير من القوانين بين الحمل الناتج عن علاقة غير شرعية وبين الحمل الناتج عن علاقة شرعية، فقد قضى قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 في المادة 945 وقانون العقوبات الليبي لسنة 1949 في المادة 364 وقانو العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 4/417 وكذلك قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بشمول المرأة التي تجهض نفسها اتقاء للعار بظرف مخفف يستفيد منه ايضا من أجهضها

1 - د. محمد نوري كاظم / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / دار الحرية للطباعة / بغداد / 1977 / ص 161.

2 - د. عباس الحسني / المصدر السابق / ص 104.

3 - د. عباس الحسني / المصدر السابق / ص 105، انظر ايضا المادة (3/اولا) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 حول تعيين قيم على الجنين.

من أقربائها إلى الدرجة الثانية، إلا ان قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 لم يفرق بين الحمل الناتج عن علاقة مشروعة وبين الحمل الناتج عن علاقة غير مشروعة وسواء أكانت تلك العلاقة برضى المرأة ام بغير رضاها وسواء أكانت نتيجة اغتصاب او زنا محارم او بتغريير او بوطء انسانة قاصرا او كانت المرأة مصابة بجنون عقلي وذلك لأنها ملزمة ان تحتفظ في أحشائها بمخلفات الجريمة حتى تمام شهور الحمل<sup>(1)</sup>.

أما اذا لم تكن المرأة حبلى واعتقد من باشر عليها وسيلة الإجهاض بأنها حامل فإن الفعل يعتبر شروعا في جريمة إجهاض طبقا للمذهب الشخصي في الجريمة المستحيلة الذي أخذ به القضاء الفرنسي فأستبعد فكرة عقاب الجريمة المستحيلة في عدد من أحكامه، قبل ان يتبناه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 317 المعدلة بموجب القانون الصادر في 1939/7/29، حيث نصت على عقاب من أجهض أو شرع في إجهاض امرأة حبلى أو اعتقد انها حبلى، وقد اعتبرت القوانين العربية التي لا تأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، وسيلة الإجهاض على امرأة غير حامل شروعا معاقبا عليه، فنص قانون العقوبات التونسي لسنة 1983 في المادة 214 على (إسقاط جنين امرأة بها حمل ظاهر او محتمل) ونص قانون العقوبات الجزائري الصادر في 1966/6/8 وفي المادة (304) على افتراض الحمل<sup>(2)</sup>.

ومن الجدير بالذكر ان رأي اصحاب المذهب الشخصي في الجريمة المستحيلة يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، اذ يستوي في الشريعة الإسلامية ان تستحيل الجريمة بالنسبة لوسائلها او موضوعها أو الغاية منها، وان ذلك كله لا ينفي مسؤولية الجاني ان كان ما فعله معصية<sup>(3)</sup>.

أما القوانين العربية الأخرى فقد اشترطت وجود الحمل فعلا بما في ذلك قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الذي ذكر في المادة 419 (المرأة الحبلى) وفي

1 - حسام عبد الواحد كاظم الحميد اوي/ الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون/ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد/ 1994/ ص143.

2 - المحامي محمد عبد الرحيم عنبر/ الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية / الجزء الثاني/ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية/ القاهرة/ 973/ ص8.

3 - عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول / القيم العام/ الطبعة الخامسة/ 1968/ ص356.

المادة 417 الفقرة (1) (كل امرأة أجهضت نفسها) ولذا لا يمكن لعدم صراحة النص، اعتبار افتراض الحمل مساويا للحمل، فلا مجال للمعاقبة على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة لانعدام الموضوع، ولكن ذلك لا يمنع من المعاقبة على الشروع في جريمة الإجهاض، اذا كانت مستحيلة لسبب اخر، كما لو كانت الاستحالة ترجع إلى الكيفية او إلى الوسائل التي استعملت في الارتكاب<sup>(1)</sup>.

وقد اصدرت محكمة جنايات مدينة صدام قرارها المرقم 91/ج/1994 في 1994/2/26 بالغاء التهمة الموجهة للمتهم (س. م) وفق المادة 2/418 من قانون العقوبات والافراج عنه للأسباب المذكورة في القرار أدناه.

(لدى التدقيق والمداولة ومن التحقيق الابتدائي والقضائي وسير المحاكمة الجارية تبين للمحكمة ان التهم (س. م . ر) والمشتكية (ج . أ . ي) زوجان وهما يعيشان مع أهل المشتكية في دار واحدة ومساء يوم الحادث 1993/9/28 حدث سوء تفاهم بينهما تطور إلى شجار أدعت فيه المشتكية ان زوجها المتهم (س . م) قام بضربها بواسطة الرفس بالأرجل على بطنها وهي حامل كما قام بلف الأنبوب المطاطي (الصوندة) على رقبتها وقام بسحبها من رقبتها على الأرض وكان يشهد ذلك الموقف الشاهدان شقيقها (ع) الذي لم يحرك ساكنا ولم يتدخل بينهما والشاهد الآخر (هـ) وهو السائق الذي يجلب المواد الغذائية إلى الأسواق العائدة إلى أهل المشتكية ولم يشاهد الحادث سواهما وقد نتج عن ذلك الفعل الذي قام به المتهم (س . م) ان تم سقوط الجنين الذي كانت تحمله بأحشائها المشتكية (ج . أ . ي) وقد ذهبت إلى المستشفى العلوية لإجراء الفحوصات الطبية وإجراء العملية اللازمة لذلك حيث قامت بإحراء عملية تنظيف الرحم وقد ظهر من طبلتها ومن شهادة الطبيبة المعالجة لها أنها لم تكن حاملا حيث لم تسقط جنينا وانما قامت بعملية التنظيف الرحمي لوجود بقع دموية متخثرة في داخل الرحم يعتقد انها مخلفات دموية نتيجة بقاء الدم في الرحم من العادة الشهرية وقد ثبت عدم وجود حمل لديها وحيث ان الاعتداء الذي وقع عليها في زمن يزيد على السنة وبعض الأشهر من وقت تحريك الشكوى ضد زوجها وان بقاء هذه الفترة الطويلة دونما تحريك للشكوى ضده اذا كان هو

1 - د. حميد السعدي / شرح قانون العقوبات الجديد/ ج3/ ص 371 - 372.

الفاعل الحقيقي لعملية الإجهاض التي تعرضت لها نتيجة الضرب فلماذا ألزمت الصمت  
أزائها وطوال هذه المدة كما أنكر المتهم قيامه بالاعتداء عليها وتسببه في أحداث ما  
أصابها ولعدم قناعة المحكمة بالشهادة المقدمة من قبل شهود المشتكية من كونها كيدية  
وملفقة وانها كذبت بشهادة الشاهدة الدكتوراة (هـ) ولعدم كفاية الأدلة ضد المتهم (س . م  
. ر) قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة (2/418) عقوبات والإفراج  
عنه عملا بأحكام المادة 182/جـ من الأصول الجزائية وصدور بالاتفاق وافهم علنا في  
1994/2/26.

وعند عرض القرار على محكمة التمييز قررت تصديقه كونه صحيحا وموافقا  
للقانون<sup>(1)</sup>.

---

1 - قرار محكمة التمييز المرقم 2602 جزائية / 1994 في 1996/2/17 (غير منشور).

## الركن الثاني الركن المادي

يتكون هذا الركن من عنصرين، أولهما فعل الإسقاط ، والثاني استعمال وسائل مؤدية للإسقاط.

### أولاً: فعل الإسقاط:

لم يعرف المشرع معنى الإجهاض ولذا اختلفت آراء الشراح بشأنه وقد رأى بعضهم ان قصد المشرع من فرض العقوبة هو حماية الطفل ذاته فإذا بقي الطفل حيا على الرغم من الإجهاض فلا جريمة، ويرى آخرون ان المشرع أراد ان تستكمل مدة الحمل الطبيعية فإذا ما استعملت وسائل بقصد قطع هذه المدة واخراج الجنين قبل أوانه وقعت الجريمة سواء بقي الطفل حيا أم مات ، وهذا هو الرأي الراجح في الفقه ولذا فقد عرف العلامة (كارو) الإجهاض بأنه (طرد متحصل الحمل عمدا قبل الأوان بأية وسيلة مؤدية إلى ذلك)<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن الجريمة يمكن ان تقع في أي وقت من أوقات الحمل كأن تحصل في بدايته او وسطه او نهايته ويكون الإسقاط معاقبا عليه ايا كانت اللحظة التي حصل فيها وان كان في الغالب ان يقع الإجهاض في بداية الحمل، ولا يشترط ان يكون الجنين قد تشكل حين وقوع الجريمة ولا ان يكون قابلا للحياة فتقع الجريمة ولو ان الطفل كان ميتا ما دام الجاني يجهل ذلك ولم يكن قصده انقاذ الأم، وبعبارة اخرى ان جهة الاتهام لا تلزم بأقامة الدليل على ان الجنين كان حيا او قابلا للحياة قبل ارتكاب فعل الإسقاط .

وكذا الأمر اذا قصد الجاني ان يولد الطفل قبل مياعده فيعتبر الفعل اجهاضا وذلك بسبب قطع التطور الطبيعي للحمل بوسائل غير طبيعية، وحتى لو فعل كل ما في وسعه لإنقاذ الطفل وعاش فعلا نتيجة الجهود المبذولة لإنقاذه وذلك لأن العبرة تكون بالتدخل في السير الطبيعي للحمل وليس بحياة الطفل وموته، أي ان ركن الإسقاط يعتبر متوافرا ولو خرج الجنين حيا وصمد للحياة ضد كل المناورات المجهضة لأن من طبيعة الايقاف العمدي لسير الحمل الاعتيادي ان يعرض صحة الطفل وسلامته للخطر، ولذا فلا يمكن ان يتخلص

<sup>1</sup> - جبرائيل البناء/ شرح قانون العقوبات / القسم الخاص/ مطبعة الرشيد/ بغداد/ 1948 - 1949 / ص206.

من جريمة الإجهاض الطبيب الذي استطاع ان يتم العملية بعد ستة أشهر من بدء الحمل بزعم ان الطفل قد ظل حيا بضع ساعات أو حتى بضعة أيام ثم مات دون ان يقع عليه أي فعل من افعال القتل<sup>(1)</sup>، وتعتبر هذه الولادة مبتسرة، أي قبل أوانها الطبيعي ويغلب فيها ان تتعرض حياة الطفل للأذى، وقد اختلفت الآراء في اعتبار جريمة الإسقاط في مثل هذه الحالة قائمة أم لا، فهناك رأي مفاده تحقق الإجهاض ما دامت الوسائل الصناعية المستعملة في اخراج الجنين من الرحم قد عرقلت التطور الطبيعي للحمل وجعلته بعد الإجهاض وقبل ميعاد الولادة معرضا للاخطار، فسواء مات بعد ذلك أم ظل حيا تتحقق الجريمة ويسأل عنها الفاعل، أما الرأي الثاني فيستلزم ان يخرج الجنين ميتا لا حيا وبالتالي لا تعتبر الجريمة قائمة اذا حصلت الولادة المبتسرة لنزول الجنين حيا لا ميتا. والراجح ان جريمة الإجهاض تعتبر متوافرة وان خرج الحمل حيا شريطة عدم استمرار حياته، أي ان خروج الجنين من الرحم حيا بوسيلة صناعية ثم موته بعد فترة من الزمن يجعل الواقعة اجهاضا ويكون الفاعل بسببها خاضعا للعقاب<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: استعمال وسائل مؤذية للإسقاط:

لم يشر قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 إلى الوسائل التي تستعمل في احداث الإجهاض كما فعل القانون الفرنسي الذي ذكر على سبيل المثال بعض الوسائل كالأدوية والمشروبات والمأكولات والطرق الميكانيكية والضرب.. الخ، ويرى الفقه انه لا أهمية لتعداد مثل هذه الوسائل لأن المهم ان تقطع مدة الحمل عمدا بقصد طرد متحصل الحمل بوسيلة ما أيا كان نوع هذه الوسيلة<sup>(3)</sup>، والتي هي كل أمر مؤثر من شأنه ان يحدث أو يسبب الإسقاط للجنين كالأدوية والمواد الأخرى التي تدس في المهبل لغرض الإجهاض وكذلك الأفعال الأخرى كالقاء المرأة في ماء شديد الحرارة أو ضربها على بطنها أو جرحها، او ممارستها الرياضة الثقيلة او استعمالها الملابس الضيقة لهذا الغرض<sup>(4)</sup>.

1 - د. حميد السعدي / جرائم الاعتداء على الأشخاص/ ص534.

2 - د. حميد السعدي / المصدر السابق/ ص534.

3 - جبرائيل البناء/ المصدر السابق/ ص206.

4 - جميل الأورفة لي/ شرح قانون العقوبات البغدادي/ القسم العام/ والخاص/ ط 1 / مطبعة المعارف/ بغداد/ 1948/ ص378.

وينبغي أن تكون الوسيلة صناعية، فلا تقوم الجريمة بالإسقاط الذي يكون طبيعياً، نتيجة مرض أو ضعف أو مجهود عنيف، ولا بالولادة قبل الأوان وان كان هناك إهمال أو خطأ جسيم من الأم<sup>(1)</sup>، وينبغي أن تثبت علاقة هذه الوسائل بالإجهاد أي أن تكون السبب الأساس للإسقاط والا فلا يسأل الفاعل عن الإسقاط أي يجب أن يثبت قطعاً أن هذه الوسائل استخدمت بنية إسقاط الحمل ولم تكن من قبيل الإهمال أو عدم الاحتياط، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا الركن لا يتحقق إلا بحصول الإجهاد، ويلزم أن يثبت أن الوسيلة المستعملة كانت السبب في الإجهاد وأن الفصل في السببية يكون لقاضي الموضوع مستنداً إلى تقرير الطبيب المختص، حول توافر علاقة السببية بين الوسيلة المستخدمة والإجهاد الواقع، وهذا ما قرره محكمة التمييز بقولها: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنابات البياع لم تكن قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً عند إصدارها القرارات في الدعوى المرقمة 12/ج/1993 بإدانة المتهم (س . ج . أ) بموجب المادة (417) عقوبات وفرض العقوبة بحقها ذلك أن موضوع الدعوى يتعلق بإجهاد المجني عليها (ك . ع) الذي أفضى إلى موتها وأن المتهمه طبية مما يقتضي أن يتم فيه استطلاع آراء المختصين من الأباء والوقوف على تقاريرهم الفنية بالنسبة للنتيجة موضوع التهمة، وحيث أن محكمة الجنابات أصدرت قراراتها في الدعوى دون الاستعانة بآراء المختصين في هذا المجال فإنها لم تكن على صواب، لذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الأوراق التي حكمتها لإجراء محاكمته المتهمه مجدداً بغية الاستعانة بخبرة ثلاثة من الأطباء الأخصائيين في موضوع التهمة ترشحهم نقابة الأطباء للحضور أمام المحكمة والسؤال منهم فيما إذا كان ما قامت به المتهمه من أفعال أو الوسائل المستعملة والدواء المعطى بالوصفة الطبية للمجني عليها عند مراجعتها لها في عيادتها يخرج عن القواعد الطبية والطرق العلمية الصحيحة وكان ذلك هو السبب الذي أفضى إلى موت المجني عليها أم لا. وتكليفهم بتقديم تقريرهم بذلك يربط مع أوراق الدعوى ثم إصدار القرارات المقتضية

1 - د. رؤوف عبيد/ المصدر السابق/ ص192.

في الدعوى على ضوء ما يظهر لها في النتيجة ويترك أمر تقرير مصير المتهمة لمحكمة الموضوع وفقا لحكم القانون وصدر القرار بالاتفاق في 1993/8/23<sup>(1)</sup>.

ويرى فريق من الباحثين ان لا مانع من اماكن وقوع الإجهاض بفعل معنوي عمدي

كالقاء خبر مؤلم على سماع حامل أو احداث حركات أو أصوات مزعجة أمامها بقصد

إجهاضها<sup>(2)</sup>، لأن كلمة (الوسيلة) لا تقتصر على الوسائل المادية فقط، بل تشمل الوسائل

النفسية أيضا فمت يتسبب في إجهاض جمل امرأة بتأثير نفساني يعتبر مرتكبا لجريمة

الإجهاض، ويستوي ان يباشر الجاني وسيلة الإجهاض بنفسه او ان يدل غيره عليها، هذا

ويتخذ هذا الركن صورتين: الأولى يكون الفعل فيها جنائية، مثل الضرب او نحوه من طرق

الإيذاء الواقع على المرأة بغير رضاها او اذا كان الفعل برضاها وأدى الإجهاض إلى

وفاتها، والثانية يكون الفعل فيها جنحة ويتمثل في إعطاء أدوية للمرأة او استعمال وسائل

أخرى معها برضاها او استعمالها هي لهذه الوسائل مع نفسها، ولكن يلزم لتحقيق هذا

الركن وحصول الإجهاض سواء أكانت الجريمة جنائية او جنحة ان يترتب على الفعل موت

الحمل من جهة وحدث هذا الموت قبل الولادة الطبيعية من جهة أخرى، وعليه يلزم ان

يؤدي استخدام الوسيلة المجهضة إلى موت الحمل سواء كان ذلك داخل الرحم أم خارجه

أي بعد انفصاله عنه، فإذا انفصل الحمل عن الرحم بفعل الإجهاض وبقي حيا بعد الانفصال

فلا تتحقق جريمة الإسقاط وانما اعتبر ذلك مجرد تعجيل في الولادة قبل أدها الطبيعي،

وفي هذه الحالة يعتبر انفصال الحمل حيا ظرفا خارجا عن ارادة الجاني فجعل من فعله

شروعا في اسقاط وليس اسقاطا وهذا الشروع لا تعاقب عليه بعض القوانين الحديثة بينما

يحيل بعضها الآخر ذلك إلى الأحكام العامة في الشروع<sup>(3)</sup>.

1 - قرار محكمة التمييز المرقم 2901/ الهيئة الجزائية / 1993 في 1993/8/23 (غير منشور).

2 - د. محمد نوري كاظم/ المصدر السابق/ ص160.

3 - د. عباس الحسني/ المصدر السابق/ ص106.



## الركن الثالث القصد الجنائي

تعد جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية ولذا يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام، وهو ارادة تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها القانون مع العلم بأركانها، كما يتطلب الأمر كذلك توافر القصد الجنائي الخاص، وهو نية تحقيق نتيجة معينة، وهي طرد الجنين من الرحم قبل ميعاد ولادته.

فيشترط اذا ان يكون الفاعل عالما بوجود الحمل، فإن كان جاهلا بذلك واحداث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب بمقتضى نصوص جريمة الإجهاض وإنما بمقتضى النصوص المقررة في القانون لفعله كالضرب مثلا وعليه فلا تقوم الجريمة بضرب امرأة حامل، ولو ترتب على الضرب إسقاطها اذا كان الجاني لا يعلم بالحمل، كما لا تقوم اذا كان يعلم به ولكنه لم يقصد الإسقاط بالذات، بل تعد الواقعة حينئذ ضربا عاديا<sup>(1)</sup>.

ويجب أيضا ان يثبت ان الجاني قد ارتكب فعله عن ارادة فلا يعتبر قد ارتكب جريمة إجهاض من يسقط بسبب قوة قاهرة على حامل فيتسبب في إجهاضها، وكذلك لا عقاب على الإجهاض خطأ، ما لم يغض إلى وفاة المرأة فيعد الفاعل مسؤولا حينئذ عن قتل خطأ، ما لم تكن الواقعة ضربا عمدا او جرحا عمدا كما ان الجريمة لا تنهض اذا لم يكن الفاعل يعلم بصلاحيه الوسيلة المستعملة للإجهاض حتى وان حصل الإجهاض فعلا<sup>(2)</sup>، فيشترط اذا علم الجاني بحالة الحمل وكونه ارتكب فعله بقصد الإسقاط فلا تكفي نية الضرب او نية الأضرار<sup>(3)</sup>.

ومما لا خلاف فيه انه لا عقاب على الإجهاض اذا حصل بواسطة طبيب انقاذا لحياة المرأة الحامل من خطر يهددها بموت او بعاهة لأنه اصلح للمجتمع ان يبقي على حياة امرأة نافعة للأسرة من ان يقضي عليها في سبيل حمل لو يولد، ويجوز للطبيب أيضا اذا كان ضيق الحوض لا يسمح بخروج المولود عند حلول الولادة الطبيعية ان يعجل في الولادة وقبل أوانها أو ان يفتت رأس الطفل وقت الميلاد وتضحيته في ذلك انقاذا لحياة

1 - د. رؤوف عبيد/ المصدر السابق/ ص195.

2 - د. رمسيس بهنام/ القسم الخاص في قانون العقوبات/ ط1/ دار المعارف بمصر/ 1958/ ص238.

3 - جبرائيل البناء/ المصدر السابق/ ص207.

أمه<sup>(1)</sup>، ولكن حالة الضرورة تقتضي ان لا يقدم الطبيب على هذه العملية الا اذا كان الخطر على الأم جسيما وحالا ولا يمكن تفاديه الا بالتضحية بالجنين وبخلاف هذه الحالة يسأل الطبيب جنائيا<sup>(2)</sup>، أي يجب أن يكون الإسقاط هو الطريقة الوحيدة لدفع الخطر، وانه ليس للجاني دخل في حلوله كي تمتنع المسؤولية الجنائية<sup>(3)</sup>، وينبغي ان تفسر حالة الضرورة في أضيق نطاق كي لا تستخدم ذريعة للإسقاط.

والعلة في عدم العقاب على حالة الضرورة هي بسبب عدم توافر القصد الجنائي لدى الطبيب، غير ان بعضهم يرى ان الطبيب هنا يعتمد الإجهاض وان كان الباعث الذي دفعه إلى ذلك شريفا وهو إنقاذ حياة الأم وبالتالي انتفاء المسؤولية<sup>(4)</sup>، وطبقا للمبادئ العامة لا تأثير لنوع الباعث على وجود القصد، فسيان ان يتم الإسقاط بدافع الانتقام او بدافع مساعدة الحامل على الخلاص من حمل لا ترغب فيه او أن يتم برضاها وبناء على طلبها، او ان يتم بغير علم منها او بغير رضاها ذلك لأن رضا المجني عليه لا تأثير له على قيام الجريمة وعليه فلا تأثير للباعث على المسؤولية الجنائية<sup>(5)</sup>، هذا وهناك فقهاء آخرون يرون ان الأم في هذه الحالة تعتبر في حالة دفاع شرعي عن النفس فلها ان تقتل ذلك الجنين الذي يهدد حياتها، غير انه يرد على هذا الرأي بأن الدفاع الشرعي لا يكون الا لدافع اعتداء وان الجنين هنا ليس معتديا، وانما العلة الحقيقية هي حالة الضرورة وقد تعارضت حياتان، الأولى حياة الأم والأخرى حياة الطفل فجاز التضحية بحياة الطفل لإنقاذ حياة الأم، وان الطبيب يستمد اعماله من مقتضى مهنته وعلى هذا فلا مسؤولية عليه بالنظر لحالة الضرورة الملجئة لإنقاذ الأم وتخليصها من الجنين على ان يكون ذلك محققا بصورة فنية<sup>(6)</sup>.

1 - د. عباس الحسني/ المصدر السابق/ ص107.

2 - جبرائيل البناء / المصدر السابق/ ص207.

3 - د. رؤوف عبيد/ المصدر السابق/ ص195 - 196.

4 - د. عبد المهيم بكر/ المصدر السابق/ ص667.

5 - د. رؤوف عبيد/ المصدر السابق/ ص195.

6 - جميل الأروفة/ لي/ المصدر السابق/ ص378.

وقد قضت محكمة التمييز ((العمد شرط أساسي في إسقاط الجنين وعليه فلا تسري أحكام المادة 231 ق ع ب اذا حدث الإسقاط نتيجة تضارب الأيدي (والجلاليق) بل تعتبر الواقعة ايداءا تسري عليه أحكام المادة 225 من ق . ع . ب))<sup>(1)</sup>.

أما اذا تعدد الجاني إجهاض المرأة الحامل وأفضى ذلك إلى وفاتها، كما لو قام الجاني بتوليد زوجته المجني عليها قبل ميعاد الولادة وفي اثناء عملية التوليد فارقت الحياة، فتطبق في هذه الحالة أحكام جريمة الإجهاض وليس أحكام جريمة القتل الخطأ، وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز انه ((تطبق أحكام المادة 230 من ق . ع . ب (تقابلها المادة 2/417 عقوبات) لا المادة 219 ق ع ب (تقابلها المادة 411 عقوبات) على فعل المتهم اذا تعدد إسقاط المرأة الحامل وترتب على الإسقاط الوفاة))<sup>(2)</sup>.

---

<sup>1</sup> - قرار محكمة التمييز المرقم 440 /ج/ 1947 في 1947/4/29 / د. عباس الحسني وكامل السامرائي/ الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز/ المجلد الثاني/ جرائم الاعتداء على الأشخاص / مطبعة الارشاد/ بغداد/ 1969 / ص334 - 335.

<sup>2</sup> - قرار محكمة التمييز المرقم 1238 /ج/ 1958 / في 1958/10/22 / الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز / المجلد الأول/ المصدر السابق/ ص470 - 471.

## النوع الثاني عقوبة الإجهاض

يقع الإجهاض المعاقب عليه قانونا اما اختياريا أي برضاء المرأة الحامل وهذا ما يسمى بالإجهاض الاختياري، وأما جبرا أي على الرغم من مشيئتها وهذا ما يسمى بالإجهاض الإجباري.

### 1- الإجهاض الاختياري:

يعد الإجهاض اختياريا اذا كان قد نفذ برضاء المرأة الحامل وله صورتان، الأولى ان يقع بواسطة المرأة الحامل نفسها، والثانية ان تتم عملية الإسقاط بواسطة الغير ومساعدته.

### الصورة الأولى: حالة المرأة التي تجهض نفسها:

تتحقق هذه الصورة من الإجهاض عندما تقوم المرأة الحامل بإجهاض نفسها عمدا بوسيلة من الوسائل المجهضة التي تستخدمها هي بالذات لتحقيق الغاية المتوخاة وهي اسقاط الحمل قبل الميعاد الطبيعي، وبغض النظر عن نوع الوسيلة المستعملة للتخلص من الجنين<sup>(1)</sup> ما دامت تعد من الوسائل المؤدية لهذا الغرض، سواء أكانت آلية أم طبية أم القيام بحركات عنيفة أو رياضية، ويطلق على هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض الايجابي، والذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ( 417 ) من قانون العقوبات بقولها: ((تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار<sup>(2)</sup> أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(3)</sup> كل امرأة أجهضت نفسها عمدا بأية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك

1 - د. حميد السعدي/ جرائم الاعتداء على الأشخاص/ المصدر السابق/ ص 539.

2 - أصبح مقدار الغرامة في الجرح من (201) إلى (1000) دينار بموجب الفقرة (ب) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 206 في 1994/11/22 والمنشور في الوقائع العراقية العدد 3540 في 1994/12/5.

3 - تم الغاء عقوبة الغرامة البديلية الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 والقوانين الخاصة الأخرى بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (30) في 94/3/17 المنشور في الوقائع العراقية العدد 3503 في 1994/3/28، ثم حلت عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات اعلاه على ان لا تزيد على الحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر في المخالفة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (5) بتاريخ 1998/1/17 والمنشور في الوقائع العراقية 3706 في 1998/1/19.

برضاها))، علما ان اغلبية الفقهاء اعتبروا ان المرأة التي تجهض نفسها فاعلا اصليا في الجريمة، ويكون الجنين هو المجني عليه فيها، ذلك لأن الجنين وان لم يولد الا انه مجني عليه متى وجه اليه فعل جنائي يتضمن خرقا للحماية القانونية التي وفرها له القانون (1)، وهو اتجاه القانون الفرنسي ايضا، بيد ان قانون العقوبات السوفياتي لسنة 1958 يعتبرها حالة غير خاضعة لأية عقوبة وان عدم العقاب هذا مقصور على المرأة فقط(2).

### الصورة الثانية: حالة المرأة التي تمكن غيرها من إجهاضها.

قد يتم الإجهاض الاختياري بمساعدة شخص آخر كأن يكون طبيبة أو قابلة ولا يهم فيما اذا كانت فكرة الإجهاض قد وردت ابتداءا من الحامل أم من الشخص الذي أجهضها، وتعتبر المرأة والشخص الذي مكنته من إجهاضها فاعلين اصليين (3)، ويسمى هذا النوع من الإجهاض، بالإجهاض السلبي والذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من قانون العقوبات بقولها: ((ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها، وإذا افضى الإجهاض والوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات)) وتعتبر المرأة الحبلى هي الفاعلة الأصلية للجريمة فلا يجوز ان تلاحق باعتبارها محرضة أو شريكة لجريمة ارتكبتها الغير، أما بالنسبة للغير فيسري بحقه نص المادة نفسها في فقرتها الثانية، فهذا الشخص الأجنبي ليس شريكا لفاعل الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 417 وانما هو الفاعل الأصلي لهذه الجريمة، وعليه فاذا ارتكب شخص جريمة الإجهاض بموافقة المرأة الحامل ورضاها فيكون الوصف القانوني لفعل كل منهما، بأن تعتبر المرأة مرتكبة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة أولا من المادة 417 باعتبارها فاعلة اصلية، ويعد الشخص الآخر مرتكبا للجريمة المذكورة في الفقرة الثانية من نفس المادة باعتباره فاعلا اصليا لها ايضا(4).

1 - د. ضاري خليل محمود/ أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية/ ط 1/ دار القادسية للطباعة/ بغداد/ 1982/ ص175.

2 - د. حميد السعدي/ المصدر السابق/ ص 539.

3 - د. ضاري خليل محمود/ المصدر السابق/ ص176.

4 - د. حميد السعدي/ المصدر السابق/ ص540.

وهناك رأي مفاده انه في حالة عدم رضا المرأة بالإسقاط يعد السقط فاعلا اصليا للجريمة وفي حالة رضا المرأة بالإسقاط فإنها تعتبر فاعلة اصلية للجريمة سواء أقامت بالإسقاط بنفسها دون مساعدة أو إرشاد أحد أو بناء على مساعدة وإرشاد الغير او مكنت الغير من استعمال إحدى الوسائل لإسقاطها، أما بالنسبة للغير الذي ساهم في الإسقاط بالإرشاد او المساعدة بدلالة المرأة على وسائل الإسقاط فيسأل باعتباره شريكا فقط<sup>(1)</sup>. ووعليه نستنتج مما تقدم ان المجني عليه في هذه الصورة هو الجنين وحده وتكون كل من المرأة الحامل، والغير الذي رضيت بأن يجهضها فاعلا أصليا في الجريمة<sup>(2)</sup>، ولعل هذا الرأي هو الراجح لأنه لا محل لاعتبار الغير شريكا ولا يمكن الاستدلال بمواد الاشتراك في هذه الجريمة لوجود نص صريح في قانون العقوبات وهو نص المادة 417 بفقرتها الثانية في هذا العدد.

## 2- الإجهاض الإجباري:

يحصل الإجهاض الإجباري بدون رضا المرأة الحامل، أي على الرغم من ارادتها المعارضة اذ تستخدم الوسائل المؤدية إلى الإسقاط ضد المرأة الحبلى التي لم توافق على خروج الجنين من أحشائها قبل الأوان، وقد تضمنت المادة ( 418 ) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى هذه الحالة من الإجهاض ، حيث نصت على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمدا امرأة بدون رضاها))، وبموجبها تعتبر الجريمة قائمة بمجرد ان يرتكب الجاني فعلا من الأفعال المؤدية إلى احداث الإسقاط، غير ان الجريمة لا تعتبر تامة في القانون ما لم يقع الإجهاض فعلا. وهذا يعكس القانون الفرنسي الذي لم يشترط ذلك، ومن الملاحظ ان الإجهاض الإجباري يستلزم ان تكون المرأة المجني عليها حاملا وان تكون معارضة للإجهاض وان يرتكب الجاني الفعل عمدا وان يكون عالما بحمل المرأة، وقد قررت محكمة التمييز في احد قراراتها : ((لدى التدقيق والمداولة ظهر للمحكمة من التقرير الطبي عدم وجود أية آثار شدة خارجية على جسم المشتكية (ش . ك)

1 - جبرائيل البناء/ المصدر السابق/ص211 وحسن محمد ابو السعود/ المصدر السابق ص326.

2 - عادل عبد ابراهيم/ حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية/ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة/ جامعة بغداد / 1977/ ص138.

ولم يتمكن الطبيب من معرفة سبب الإسقاط وان المشتكية كانت حاملا في الشهر الثاني من الحياة الجنينية ومثل هذا الحمل لا يكون ظاهرا بدرجة تكفي لحصول العلم لدى الآخرين ولما كانت المادة (231) من قانون العقوبات البغدادي تشترط لتطبيقها تحقق ركن العلم لدى من يسقط الجنين ولم يثبت للمحكمة ان المتهمتين كانتا على علم بأن المشتكية حامل حيث لم يؤيد أي واحد من الشهود قول المشتكية بأنها أخبرت الجيران بأنها حامل وعليه تكون الأدلة المتحصلة في القضية غير كافية لتجريم المتهمتين لذا قررت براءة المتهمتين (ع.ح و س.ح) من التهمة المسندة إليهما وفق المادة ( 231 ق.ع.ب) وإلغاء الكفالة المأخوذة منهما و صدر القرار بالاتفاق وافهم علنا في (1962/12/4))<sup>(1)</sup>. وعليه فإذا انعدم في واقعة ما. شرط من الشروط فلا يسري عليهما حكم المادة المذكورة<sup>(2)</sup>، وهذه الحالة نادرة الحصول عملا، ولكنها ممكنة الحدوث، إذ من الجائز ان تعطى المرأة دون علمها دواءً مجهضا من شخص يريد ان يستأثر بميراث مثلا<sup>(3)</sup>.

ويختلف الإجهاض الإجباري عن الإجهاض الاختياري اختلافا كبيرا من حيث الوصف والعقاب، حيث تعتبر جريمة النوع الأول جنائية بينما تعد جريمة النوع الثاني جنحة، كما ان قانون العقوبات يشدد عقوبة الجاني لجريمة الإجهاض جبرا، في حين انه لم يغلظ عقوبة الفاعل لجريمة الإجهاض الواقع من الرضا، مع العلم ان هذه التفرقة بين النوعين من الإجهاض ليس لها وجود في قانون العقوبات الفرنسي الذي ينظر اليهما بمنظار واحد ويحكمهما بقاعدة واحدة<sup>(4)</sup>.

ومما تجدر الإشارة اليه ان عدم رضا المرأة له حالات عديدة تستخلص من وقائع القضية فيتوافر عدم الرضا اذا تم الفعل بغير علم منها كإعطائها دواءً او عقارا مجهضا بإدعاء انه علاج لمرض تشكو منه او اعطائها مخدرا حتى يمكن اتمام الفعل، وعدم رضا المرأة أو رضائها مسألة يفصل فيها القاضي من خلال الظروف المحيطة بالفعل والتي تعرض عليه، وقد يستدل عليها من العنف الواقع على جسم المرأة الحامل<sup>(5)</sup>.

1 - قرار محكمة التمييز المرقم 51/جنابات/ 963 في 1963/1/22/ علي السماك/ المصدر السابق/ ص33.

2 - د. حميد السعدي/ جرائم الاعتداء على الأشخاص/ المصدر السابق/ ص541.

3 - حسن محمد ابو السعود/ المصدر السابق/ ص327.

4 - د. حميد السعدي/ المصدر السابق/ ص541.

5 - د. حسن صادق المرصفاوي/ المصدر السابق/ ص639.

ومن الحري بالإشارة إلى ان المادة (419) عقوبات ذكرت حالة خاصة من الإجهاض، وهي حالة الاعتداء المؤدي اليه حيث نصت المادة المذكورة على انه، ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون ان يقصد إجهاضها وتسبب عن ذلك إجهاضا))<sup>(1)</sup>.

---

1 - قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.



## النوع الثالث

### موقف المشرع العراقي من الإجماع

بمقتضى المادة 29 قانون العقوبات قرر المشرع العراقي عدم انتفاع علاقة السببية بين الفعل الاجرامي وبين النتيجة الاجرامية ولو كان قد ساهم مع فعل الجاني في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق سواء علم به ام لم يعلم ومعنى ذلك ان المشرع العراقي ينظر إلى الفعل الاجرامي على انه سبب للنتيجة التي وقعت لمجرد كونه قد ساهم بنصيب في احداثها ولو كان العامل الآخر الذي تدخل إلى جانب فعل الجاني قد ساهم بنصيب أكبر وهذا ما تقرره نظريته تعادل الأسباب.

من جهة اخرى قرر المشرع في الفقرة الثانية من المادة 29 انتفاع علاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية اذا كان السبب اللاحق وحده كافيا لأحداث النتيجة وبالتالي لا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه (1) وفي قرار محكمة التمييز المرقم 209 جنيات / 1963 (براءة الدكتور ف. خ من تهمة إسقاط المجني عليها عمدا حيث ان المتهمه اجريت للمجني عليها جرف الرحم لأن المجني عليها كانت في حالة اسقاط غير كامل انقاذاً لحياتها وذلك لإصابتها بنزف رحمي وقد جرى كل ذلك برضى المجني عليها وقد ايد التقرير الخاص من اللجنة الطبية التي شكلت بأمر نقابة المهن الطبية بناء على استيضاح المحكمة بأن للطبيب الأخصائي الحق في ان يجري مثل هذه العملية وفي هذه الحالة التي كانت عليها المجني عليها وحيث ان ما جاء بشهادة المجني عليها الأخيرة لم يتأيد بدليل ولما كان دفع التهمة لم يكذب بأي دليل وان ما أقدمت عليه من فعل جائز طبيا ان لم يكن واجبا لذلك تكون أركان المادة 230 قانون العقوبات البغدادي غير متوفرة في فعل المتهمه وانها لذلك لا تعتبر مسؤولة عن إسقاط جنين المجني عليها او وفاتها فقرر براءتها من التهمة المسندة اليها استنادا إلى المادة 174 من الأصول الجزائية و صدر القرار بالاتفاق وافهم علنا في 1962/4/29، (2) كما وان القضاء المصري يؤكد على العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة (ان رضا الحامل بالإسقاط لا يؤثر

1 - عبد الرزاق الحديثي: المصدر السابق ص 118-119.

2 - قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة المرقم 50/ج/62 والمصدق تمييزا بموجب الاضبارة المرقمة 209 جنيات 63 القرار منشور في كتاب علي السماك المصدر السابق ص 26-31.

على قيام الجريمة .. وان ذهب المجني عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجري لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفي خطأ المحكوم عليه المذكور وليس في مسلك المجني عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل السقط وبين وفاة المجني عليها<sup>(1)</sup>.

#### أهمية نصوص تجريم الإجهاض من الناحية الواقعية:

النصوص التي وردت في قانون العقوبات بخصوص جريمة الإجهاض سواء كان هذا الإجهاض اختياري أو إجباري تبرز فيه عناية الشرع العراقي لحماية الأم وجنينها من أخطاء الإسقاط.

ولكن للأسف التطبيقات القضائية لجريمة الإجهاض نادرة تبدأ حيث من المحتمل ان حالات عديدة جدا من عمليات الإسقاط قد تقع في المجتمع ولكنها تكون بصورة سرية ولا يبلغ بخصوصها الجهات المعنية ونتيجة لهذا فلت أصحابها من الملاحقة الجنائية والعقاب لهذا نلاحظ بأن القضايا المقدمة إلى المحاكم تكون على كثير من الندرة وهذه بعض التطبيقات القضائية.

#### واقعة رقم (1):

ملخص الواقعة: المحكوم عليه قام بتوليد زوجته المجني عليها ومن خلال عملية التوليد فارقت الحياة وفيما يلي قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد/ الرصافة وقرار محكمة التمييز.

المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد/ الرصافة 1958/7/21 حكمت على المتهم (ج) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وفقا للمادة 229 ق.ع.ب لقتله (ش) خطأ وعند ارسال الأوراق إلى التمييز جاء الحكم ما يلي محكمة تمييز العراق في 1959/3/11. واعادة الأوراق إلى حاكميتها لاعادة المحاكمة مجددا. فقررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد / الرصافة في 1959/1/19 قررت براءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة 230 ق.ع.ب وعند ارسال

<sup>1</sup> - الطعن رقم 1127 لسنة 40 ق جلسته 1970 /27/12/ س21 ص 1250 بند2 احكام محكمة النقض المصرية الجزائية الإجهاض منشور على موقع الانترنت ( قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية).

الأوراق إلى التمييز قررت محكمة التمييز في 11/3/1959 تصديق القرار الصادر من  
الحكمة الكبرى لبغداد / الرصافة<sup>(1)</sup>.

الواقعة رقم (2):

ملحق الواقعة: المحكوم عليه (ص) قام بإسقاط المجني عليها (ز) برضاها مما أدى إلى  
وفاتها وفيما يلي قرار المحكمة الكبرى في الناصرية وقرار محكمة التمييز.  
المحكمة الكبرى في الناصرية 1965/7/31.

قررت الحكم على المتهم (ص) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق المادة 230 من  
ق.ع.ب لإسقاطه المجني عليها (ز) وبرضاها.

وعند إرسال الأوراق إلى التمييز قررت محكمة التمييز ما يلي:  
محكمة تميز العراق

رقم القرار 561 / تميز به / 1965

تاريخ القرار 1965/12/4

حيث قررت محكمة التمييز تصديق القرار الصادر من المحكمة الكبرى في الناصرية لأن  
وفاة المجني عليها لم يكن بسبب قبل والدها<sup>(2)</sup>.

الواقعة رقم (3):

ملخص الواقعة، المحكوم عليه قام بإسقاط المجني عليها عمدا وبرضاها وترتب على  
هذا الإسقاط وفاة المجني عليها.

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد/ الرصافة في 1965/1/2 قررت المحكمة على  
المتهم بالإشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لكون المتهم يبلغ من العمر الثمانون واستنادا  
إلى المادة 230 ق.ع.ب.

قرار محكمة التمييز

رقم القرار 459 / جنابات / 1965

<sup>1</sup> - جرائم الاعتداء على الأشخاص/ الدكتور حميد السعدي ص575/ مطبعة المعارف.

<sup>2</sup> - قضاء محكمة تميز العراق المجلد الثالث ص512.

تاريخ القرار 1965/5/18

حيث قررت المحكمة الكبرى نقض القرار الصادر من المحكمة واعادة الأوراق إلى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا لغرض معرفة العلاقة السببية بين عملية الإسقاط وحصول الوفاة عند إسقاط المجني عليها برضاها(1).

الواقعة رقم (4):

ملخص الواقعة، المتهمة الدكتورة (س) كانت قد أجهضت المجني عليها وترتب على هذا الإجهاض موت المجني عليها.

قرار محكمة جزاء الكراة في 1968/5/13 .

كانت محكمة جزاء الكراة قد قررت براءة المتهمة الدكتورة (س) من التهمة المسندة اليها وفق المادة 219 ق.ع.ب وذلك استنادا لأحكام المادة 160 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فأستأنف الحكم المدعي بالحق الشخص لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد/ الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بالأكثرية عدم التدخل في قرار المستأنف ورد اللائحة الأستئنافية وبناء على الطلب الواقع من قبل المدعي فقد جليت أوراق الدعوى القضية إلى محكمة تميز العراق ولدى التدقيق قررت محكمة التميز القرار الآتي:

رقم القرار 535 / تميز به / 1968

تاريخ القرار 1968/11/30

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الخطأ المادي هو الخطأ الخارج عن مهنة الطب أما الخطأ المهني فهو خاضع في تقديره للجوانب الفنية والمهنية فلا يسأل عن خطأه اليسير بل تنحصر المسؤولية في الخطأ الجسيم وذلك يكون الطب سريع التطور ثم ان التزام الطبيب والعناية بمريضه هذا لا يعني الزامه بضمان الشفاء أو السلامة وعليه قررت

محكمة التمييز تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة المتضمن عدم التدخل في  
براءة الدكتور (س.س) والصادر من محكمة جزاء الكرامة بتاريخ 13/5/1968<sup>(1)</sup>.

---

1 - الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز / الدكتور عباس الحسني وكامل السامرائي.

## النوع الثاني

### الموقف من الإجهاض

ان السلطة الأبوية كانت نظاما عاما في أثر الشرائع القديمة وكانت سلطة رب الأسرة مطلقة تتناول أموال أعضاء الأسرة وأرواحهم وان للأب حق الاعتراف بالطفل عند ولادته أو انكاره وهذا الحق تعطيه القوانين الاغريقية للأب كما تعطيه القوانين الرومانية ويستطيع الأب في روما وأثينا بيع ابنه لأن الابن يعتبر من جملة أموال الأسرة<sup>(1)</sup>. هذا وناخذ ثلاثة انماط من الشرائع القديمة قبل ان نتطرق لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

### أولا: العهد البابلي والأغريقي والروماني:

1- العهد البابلي: ويعتبر قانون حمورابي أول قانون عالج بصيغة العمدي والإجهاض اللاعمدي في المواد (209 - 212).

المادة 209: اذا سيد ضرب بنت سيد فسبب لها الإجهاض (إسقاط الجنين) فعليه أن يدفع عشرة شقالات من الفضة لإسقاط جنينها.

المادة 210: اذا تلك المرأة توفيت فيجب اعدام بنته.

المادة 211: اذا برفسته سبب لفتاة من العوام ان تطرح فعليه ان يدفع خمسة شقالات من الفضة.

المادة 212: اذا تلك المرأة توفيت فعليه ان يدفع نصف مانا من الفضة<sup>(2)</sup>.

2- العهد الاغريقي: لقد انتشر الإجهاض على أثر الكتابات الافلاطونية في الجمهورية (المثالية) جمهورية افلاطون في ضرورة إجهاض المرأة التي تجاوزت الأربعين

<sup>1</sup> - تاريخ القانون زهدي يكن ط2 سنة 1969 دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت/ لبنان/ ص65 - 66.

<sup>2</sup> - قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين ترجمة وتعليق د. محمود الأمين مستلة من مجلة الآداب عدد 3 كانون الثاني بغداد 1961 ص60.

عاما كما نادى به أرسطو للحد من زيادة عدد السكان وذلك لتبرير عملية الإجهاض<sup>(1)</sup>.

3- العهد الروماني: لقد سار العهد الروماني على نفس المنهج الذي اتجهه العبد الاغريقي وذلك للحد من زيادة عدد السكان لاسيما في أوائل العصر الروماني حتى نقص عدد الرجال الذي تحتاج اليهم الدولة للدفاع عنها فحرم الاباطرة الإجهاض<sup>(2)</sup>.

وان الشريعة الرومانية قررت المعاقبة على الإسقاط اذا حصل ضد ارادة الوالدين فجعلته جنائية عليها لا على نفس الجنين ثم صار التمييز بين ما اذا كان الحمل قد دبت فيه الحياة اعتبر إسقاطه قتلا وعوقب عليه بالإعدام أما اذا لم تدب فيه الحياة كانت عقاب الجاني الغرامة<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية :

((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه)) صدق الله العظيم

تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية وفرقوا بين أحداثه بعد الشهر الرابع وأحداثه قبل ذلك وقالوا انه حرام بالإجماع بعد الشهر الرابع لضرورة تقتضيه اذ الضرورات تبيح المخطورات. وأما قبل الشهر الرابع فان عباراتهم تختلف بعضها عن بعض وفي المذاهب تفصيلات حول الإباحة والكراهة والتحريم.

1 - المذهب الحنفي: يقول الحصكفي: يباح للمرأة إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج.

1 - نقلا عن كتاب الدكتور منير محمود الوتري المجموعة الأولى لبحوثي القانونية والإجرامية على ضوء التحولات الاشتراكية مطبعة الجامعة بغداد سنة 1982 ص55.

2 - الوتري نفس المرجع ص56.

3 شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته المجلد/ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأحوال د. عباس الحسن مطبعة العاني/ بغداد سنة 1974 ص103.

وقد نقل ابن عابدين ايضاً عن صاحب (الخاتية) الحنفي بأنه بلحق الأثم من أسقطت نفسها بغير عذر في هذه المدة وأقل درجات الأثم والكراهة وعلى هذا فإن الإجهاض في هذه المدة يكون مكروهاً<sup>(1)</sup>.

2 - المذهب المالكي: كان الفقهاء المالكية أكثر تشدداً في هذه المسألة من الحنفية فقد منع فقهاء المالكية الإجهاض في جميع مراحلها ولو قبل الأربعين يوماً وفي رأي آخر من المذكور انه مكروه قبل مدة الأربعين يوماً. وقد نص الدردير في الشرح الكبير والدسوقي في حاشيته عليه (لا يجوز اخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً). وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً<sup>(2)</sup>.

3 - المذهب الشافعي: اختلف الشافعية في حكم الإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وقالوا: والذي يتجه الحرمة بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق.. ومقتضى قولهم والذي يتجه الحرمة ان بعض الشافعية يقول بعدم حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح كما يستنتج من قولهم وأخذه في مبادئ التخلق انه يفيد عدم الحرمة قبل الأربعين<sup>(3)</sup>.

4 - المذهب الحنبلي: ان الفقهاء الحنابلة يتناولون هذا الموضوع بإطلاق دون تفصيل فيقول ابن قدامة الحنبلي (إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعليها الكفارة وفي الحامل إذا شربت دواء فألقت جنيناً عليها الكفارة<sup>(4)</sup> والحكم بوجود الكفارة في هذا المقام يقتضي وقوع الأثم الذي يدل على عدم جواز اللجوء إلى الإجهاض).

5 - المذهب الظاهري: ويصور المذهب الظاهري ما جاء في كتاب المحلى لأبن حزم من قوله (المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشيء فيسقط ولها فإذا كانت متعمدة قتله وكان دون الأربعة الأشهر فعليها الكفارة وتلزمها الغرة (دين

1 - حكم الإجهاض في الإسلام بحث منشور في مجلة العربي الكويتية العدد 177 سنة 1973 من 50 البحث للدكتور محمد سلام مذكور.

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على متن خليل جـ 2 ص 266 نقلاً عن د. محمد سلام مذكور / المرجع السابق ص 51.

3 - حاشية البيجرمي على الإقناع جـ 4 ص 30 نقلاً عن بحث الدكتور محمد سلام مذكور المشار إليه ص 52.

4 - المغنى لبن قدامة تأليف أبي محمد عبد الله.. بن قدامة المقدسي جـ 8 ص 96 ط 2.



الجنين) وإذا كان بعد تمام الأربعة الأشهر فيجب القود او الفداء<sup>(1)</sup>. والعبارة نفي  
عدم جواز الإجهاض اذ لو كان جائزا عندهم لما التزمت بالغيرة ولما كفرت لرفع  
الأثم ومع هذا فان ابن حزم قال في موضع آخر اذا كان إسقاط الجنين نتيجة  
ضرب الحامل قبل تمام الربعة الأشهر ففيه الغرة دون الكفارة وان كان بعدها  
ففيه الغرة والكفارة معا.

6 - المذهب الجعفري: جاء في كتاب مباني تكملة المنهاج بأنه (اذا كان الحمل نطفة  
فديته عشرون دينارا وان كان علقة فأربعون دينارا وان كان مضغة فستون  
دينارا وان نشأ عظم فثمانون دينارا وان كسا لحما فمائة دينارا وان ولجته  
الروح فألف دينارا اذا كان ذكرا. وخمسمائة ان كان أنثى<sup>(2)</sup>). وفي تحديد المراتب  
المذكورة خلاف فقيل انه اربعون يوما نطفة واربعون يوما علقة واربعون يوما  
مضغة.

ولو قتل امرأة وهي حبلى فمات ولدها أيضا فعليه دية المرأة كاملة ودية الحمل.  
ولو تصدت المرأة لإسقاط حملها فإن كان بعد ولوج الروح فعليها دية. ولو كان  
أكثر من واحدة فكل ديته.

ولو أفرعها مفزع فألقت جنينها فالدية على المفزع. وإذا كانت الجنانية على  
الجنين عمدا او شبه عمد فديته في مال الجاني<sup>(3)</sup>.

7 - المذهب الزيدي: جاء في البحر الزخار وهو من امهات كتب المذهب الزيدي (اذا  
جاز العزل جاز تغيير النطفة والعلقة والمضغة اذ لا حرمة لجماد<sup>(4)</sup>). فهو يعزل  
جواز الإسقاط قبل التخلق بعلتين كل واحدة منهما تقتضي الجواز: الأولى فإنه  
في هذه الأطوار وقبل نفخ الروح فيه لا حرمة له والعلة الثانية انه يجوز  
بالقياس على جواز منع الحمل بالعزل.

1 - المحلى: أبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم جـ 11 المطبعة المنبرية بمصر ص28 وما بعدها.

2 - مبادني تكملة المنهاج للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ج2 ص398 مطبعة الآداب/ النجف سنة الطبع 1976.

3 - المباني / المرجع اعلاه ص409 وما بعدها.

4 - البحر الزخار ج3 ص181.

8 - المذهب الأباضي: وفقهاء الأباضية يصرحون بأنه لا يجوز للحامل ان تعمل ما يضر بالحمل: من أكل أو شرب أو غير ذلك كرفع ثقل ونحوه فان تعمدت شيئاً من ذلك مع علمها بالحمل ائمت وكذا غيرها اذا فعل ما يضر بحملها متعمداً<sup>(1)</sup>. وبشكل عام انقسمت التشريعات الجزائية بخصوص الإجهاض إلى قسمين:

### النوع الأول: الاتجاه الالغائي: The tendency to abolish

ومؤاده عدم تجريم الإجهاض وجعله حقاً طبيعياً للمرأة، يمكنها ان تلجأ إلى استخدامه متى شاءت دون قيد أو شرط.

وهذا الاتجاه يتناسب تماماً مع الحركة التي تنادي بضرورة تحديد النسل bioth control التي طبقتها الكثير من المجتمعات لاسيما الأوروبية منها، انطلاقاً من ظروف اجتماعية واقتصادية معينة.

ومن الحجج الذي يستند إليها أصحاب هذا الاتجاه ان الإجهاض حتى لو اتفق على تجريمه، فإنه في الغالب لا يصل إلى القضاء، لأنه يتم في الخفاء وليس من مصلحة القائمين به التبليغ عنه، الا اذا تم اكرامها ثم انه من الصعب اثباته بعد وقوعه. واستناداً إلى ذلك فقد نادى بعض المتأثرين بهذا الاتجاه بالغاء تجريم الإجهاض وممن سارى على هذا النهج، قانون العقوبات الفرنسي لعام 1979 الذي عدل المادة 317 منه، بإضافة فقرة أخيرة، تجيز الإجهاض بواسطة طبيب في مستشفى معتمد قبل الأسبوع العاشر من الحمل او بالاستناد إلى قانون الخدمة العامة.

وأما في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تنادي بالحرية الشخصية، فقد تم التطرق في الأمر إلى حد أبعد. حيث اعتبر تجريم الإجهاض انتهاكاً لحقوق المرأة في الإجهاض (An encroachment on the abortion right) وهذا ما صدر في قرار للمحكمة عام 1973<sup>(2)</sup>. رغم ذلك فان هذا الحق لا يكون مطلقاً فبمضي فترة على الحمل، تصبح حماية صحة الأم وحياة الحنين من مصالح الدولة الضاغطة (competing interests)<sup>(3)</sup>.

1 - د. محمد سلام مذكور/ البحث المشار اليه سابقاً/ ص 54.

2 - د. كامل السعيد، المصدر السابق ص 220.

3 - نفس المصدر ص 220.

## النوع الثاني: الاتجاه الأبقائي: The tendency to conseove

وبهدف إلى إبقاء الإجهاض جرماً، كونه يؤدي إلى تحطيم كائن حي بدأت الحياة تدب فيه علماً بأن إبقاء الصفة الجرمية، ليس معناه ان لا استثناء في الأمر ابدأ، حيث ان الإجهاض يباح في حالات معينة ولأسباب معينة، وهذا ما أكد عليه المؤتمر الدولي التاسع المنعقد في لاهاي عام 1994، حيث أصدر التوصية الآتية (يجب الإكثار من عدد الحالات التي يباح فيها الإسقاط في الدول التي تعاقب عليه<sup>(1)</sup>).

وقد تناولت بالنص بعض قوانين العقوبات تنظيم الحالات التي يباح فيها الإجهاض كالأردن، وأما في دول أخرى كالعراق ومصر، فنلاحظ انها تستند على المواد التي تنظم حالة الضرورة من هذا القانون، اضافة إلى قوانين أخرى.

وهكذا نلاحظ ان قانون العقوبات العراقي، لم يتضمن بشكل مباشر ما يجيز هذا النوع من الإجهاض الا ان في مضمون المادتين 43 و 63 من القانون نفسه ما يبيح ذلك على اساس الضرورة التي تقضي بالاعفاء من المسؤولية الجزائية. هذا اضافة إلى تعليمات وزارة الصحة العراقية الصادرة عام 1958 التي أجازت اجراء الإجهاض العلاجي متى ثبت بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مكونة من ثلاثة اطباء احدهم مختص بالأمراض النسائية والتوليد<sup>(2)</sup>. ثبت ان صحة الأم لا تسمح باستمرار الحمل.

وان كانت هذه النصوص تبيح الإجهاض العلاجي الا ان الأمر لا يشمل الإجهاض لتفادي انجاب طفل مشوه مثلا او الإجهاض الذي يكون ثمرة اغتصاب.

1 - نفس المصدر ص224

2 - جاسم لفته، المصدر السابق ص87.

## الباب الثاني ترخيص القانون للإجهاض

قد يحصل الإجهاض الذي لا يعاقب عليه القانون اما بسبب طبيعى او عارض ويسمى بالإجهاض الطبيعى او العارض وقد يحصل بسبب حالة الضرورة انقاذا لحياة الأم ويسمى بالإجهاض العلاجى.

ويحصل الإجهاض الطبيعى أو العارض نتيجة حالات مرضية تصيب الحامل فتنهكها وتضعف مقاومتها الجسمية او تنتاب الجهاز التناسلى او الجنين او كليهما ومنها أمراض السفلس والحمى وغيرهما<sup>(1)</sup>، وقد يحدث الإسقاط احيانا بعد الفزع او نتيجة اخبار مفاجئة، وقد يحدث بدون سبب واضح ويختلف هذا النوع من الإجهاض باختلاف النساء فلبعضهن قابلية خاصة على الإسقاط فيحصل بعد رياضة غير عنيفة او ركوب دراجة او على أثر القفز او الإسقاط على الأرض.

اما الإجهاض العلاجى فهو إفراغ محتويات الرحم عن طريق التداخل الجراحى بمعرفة الطبيب انقاذا لحياة الأم بسبب تعرضها للخطر اذا ما ستمر حملها، ولا يجوز اجراء هذا التفريغ العلاجى الا بعد دراسة دقيقة للحالة، واذا كان الطبيب غير اختصاصى فعليه استشارة الطبيب الاختصاصى والا عرض نفسه للعقاب<sup>(2)</sup>، واذا ثبت ان حالة الحامل الصحية تقتضى اجهاضها بأن يكون الإجهاض ضرورة لانقاذها من متاعب صحية لا تقوى على تحملها او يكون الإجهاض شرطا لشفائها من مرض تعاني منه، فهنا يكون الإجهاض ضروريا لوقايتها، من مرض يرجح ان يقضى على حياتها اذا ستمر حملها<sup>(3)</sup>.

هذا ويلاحظ من الناحية التشريعية، ان كثيرا من القوانين الجنائية تبيح بنصوص صريحة التضحية بالطفل حين تكون حياة الأم مهددة بخطر جسيم نتيجة للحمل، ففي فرنسا وقبل عام 1939 لم يكن هناك نص تشريعى ينظم هذه الحالة غير ان الفقه والقضاء اتفقا على عدم اعتبار الطبيب مرتكبا لجريمة الإجهاض عند قيامه به انقاذا لحياة الم من الخطر الناشئ عن الحمل بسبب الضرورة، وبعد صدور قانون 29 تموز 1939 فقد نظم الإجهاض

1 - د. يحيى شريف والدكتور محمد عبد العزيز والدكتور محمد عدلى/ المصدر السابق / ص198.

2 - د. وصفي محمد علي/ المصدر السابق / ص408.

3 - د. احمد كامل سلامة/ المصدر السابق/ ص180.

الضروري من الوجة التشريعية واعتبره مباحا وقيده بشرط معينة من حيث الأساس والشكل<sup>(1)</sup>، وقد فرق قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 بين الإسقاط الذي يجري بمعرفة طبيب او جراح واعتبره فعلا مباحا واستعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون وبين الإسقاط الذي يجريه غير الطبيب او الجراح واعتبره مانعا لمسؤولية الجاني، بعد ان بين ماهية الإسقاط في حالة الضرورة، وذلك اذا كان الحمل يشكل خطرا يهدد الام في حياتها او في صحتها تهديدا جسيما وكان الإسقاط هو الطريق الوحيد لدفع هذا الخطر وليس للجاني دخل في حلوله<sup>(2)</sup> ونظرا لعدم تضمن النصوص العقابية ما يجيز الإجهاض العلاجي سواء كان ذلك في قانون العقوبات البغدادي الملغي أم قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969 فلم يتسنى لنا تبين موقف المشرع العراقي من هذه الحالة صراحة، الا انه أجاز ذلك بصورة ضمنية وبموجب المادتين ( 43 ، 63 ) من هذين القانونين على التوالي وعلى أساس الضرورة التي تقتضي الاعفاء من المسؤولية الجزائية، هذا فضلا عن التعليمات الصادرة من وزارة الصحة عام 1968 والتي أجازت اجراء الإجهاض العلاجي في حالة حصول المرأة على تقرير يؤيد ان صحتها لا تسمح باستمرار الحمل موقع عليه من ثلاثة أطباء اختصاصيين (الأول بالأمراض النسائية والتوليد والثاني بالأمراض الباطنية والثالث طبيب عمومي)<sup>(3)</sup>، وقد تبنى القضاء ذلك في قرار لمحكمة التمييز في قضية خلاصتها ان المتهمه قد اجرت عمدا في أحد أيام الشهر الثامن من سنة 1961 وفي عيادتها الخاصة وبصفتها طبيبة علمية إجهاض للمجني عليها بغير رضاها وقد تدهورت الحالة الصحية للأخيرة أثر ذلك وتوفيت فدفعت الطبيبة التهمة بأن المجني عليها كانت قد راجعتها وهي في حالة إسقاط غير كامل، وتنزف نزفا شديدا وكان من المحتمل ان يؤدي بحياتها وللضرورة فقد اجرت لها عملية جرف الرحم انقاذا لحياتها وبموافقتها، فقررت محكمة التمييز (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر ببراءة

1 - د. حميد السعدي/ جرائم الاعتداء على الأشخاص/ المصدر السابق/ ص553.

2 - د. رؤوف عبيد/ المصدر السابق/ ص195.

3 - د. حميد السعدي/ المصدر السابق/ ص554.

المتهمة من بعد اجراء المحاكمة مجددا موافقا للقانون فقرر تصديقه و صدر القرار  
بالاتفاق<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - قرار محكمة التمييز المرقم 209/ جنایات/ 1963 في 11/3/1963 (غير منشور).

## الفصل الأول

### العلاقة بين الحمل والإجهاض

وفي هذا الفصل سوف نتطرق انشاء الله إلى أربعة أنواع لتحديد العلاقة بين منع الحمل والإجهاض وتتمثل ذلك بتحديد التكيف القانوني لمنع الحمل وذلك في الفرع الأول وفي النوع الثاني سوف نجده متى تعتبر المرأة حاملا وفي النوع الثالث سوف نجده الظروف المخففة لعملية الإجهاض وأما في النوع الرابع سوف نبحث عن عذر الباعث الشريف في الإجهاض حتى نتوصل بذلك إلى هذه العلاقة.

النوع الأول : التكيف القانوني لمنع الحمل (The legal adjustment of contraception)

- (1) يعرف منع الحمل بأنه (الحيلولة بوسيلة مادية دون حصول الحمل عند المرأة ولمنع الحمل طرق عدة منها، استعمال اللولب او الأدوية او عقد الفتاة الناقلة للحيوانات المنوية او القذف الخارجي او فترة الأمان او ربما غيرها<sup>(2)</sup>). وجميعها تهدف إلى منع وصول الحيوان المنوي للرجل إلى بويضة المرأة لتلقيحها.

1 - جاسم لفته/ المصدر السابق ص80.

2 - يشير الطب الحديث إلى وسائل أكثر حداثة في تحديد النسل. نذكر منها: قال أحد العلماء البارزين ان وسيلة جديدة لمنع الحمل تفرز كميات أقل من الهرمون ستحدث ثورة بما لها من فعالية تماثل تلك التي اثبتتها اقراص منع الحمل الشائعة الاستخدام، وتلك الوسيلة عبارة عن حقة بلاستيكية مرنة تدخل إلى المهبل على عنق الرحم كل شهر وتفرز هرموني (البروجستوجين والاستروجين) بانتظام لمنع الحمل. ووجد (فرانزرومين استاذ امراض النسائية بمركز اكريوم الألبى في هيرلين بهولندا) ان ستة سيدات فقط حملن من بين (1145) استخدموا تلك الوسيلة على مدة عام وهو ما يعادل نسبة اخفاق لا تتعدى إلى الواحد في المئة وقال (ان النتائج بالفعل مبشرة للغاية) ويمكن للسيدات وضع ونزع الحلقات بأنفسهم وهي ذات قطر لا يتعدى خمسة سنتمترات ويوم قبل الاستعمال ويخطط لطرح المنتج الذي اسمه (نوفارينج) لأول مرة في السوق الأمريكي العام يتبعه السوق الأوربي بعد الحصول على ترخيص بالتسويق.

أذ لر الانترنت اريبيبا الحياة صحة 15 مارس 2001 بعنوان (وسيلة جديدة لمنع الحمل) وما يقول علماء بريطانيون ان حبوب منع حمل للرجال قد تكون متاحة في الأسواق في غضون اعوام قليلة. ونقلت صحيفة (انديبندنت) عن الاستاذ الجامعي (ديفيد بيرد) عضو في فريق علماء جامعة ادنبرة قوله (ان الأمر مشجع للغاية. وسيكون من الممكن ان يكون في متناول حبوب للرجال خلال خمس سنوات. الانترنت اريبيبا الحياة صحة (حبوب منع الحمل للرجال في بريطانيا خلال سنوات 7 يوليو 2000.

ولمنع الحمل دوافع عدة، تختلف من امرأة لأخرى، ومن أمثلتها، استبقاء جمال المرأة والحالة المادية السيئة للوالدين ، أو العلاقة الأسرية المشحونة بالمشاكل أو الرغبة في مواصلة تعليم أو مهنة معينة أو الرغبة في الهجرة وتغيير الموطن .. الخ<sup>(1)</sup>.

وتتداخل عمليتا الإجهاض ومنع الحمل في حالات معينة مثل القيام بمداخلة جراحية من قبل جراح مختص ببناء على رضا المرأة وذلك لتعقيمها وبالتالي عدم حملها<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة للتكليف القانوني لمنع الحمل. فلما كانت القاعدة ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولما كان قانوننا<sup>(3)</sup> قد جاء خاليا من الاشارة إلى مثل هذا الشيء، فان الفعل يعد مباحا، الا اذا اريد منع الحمل عن طريق عملية جراحية وينجم عن ذلك اصابة المرأة بعقم والمسوخ، ونشير هنا إلى تجريم بعض القوانين لمنع الحمل يأتي من منطلق قلة عدد السكان والرغبة في التكاثر واستنادا إلى هذه القاعدة . وامام غياب النص الذي يجرم التعقيم في قانون العقوبات العراقي. فان منع الحمل قبل حدوثه بالفعل لا يعد اجهاضا وان قام به جراح<sup>(4)</sup> انما تطبق بشأنه المواد الخاصة بالجرح او الضرب والافضاء إلى موت في حالة الوفاة.

- 1 - أما وجهة نظر الشريعة في مدى اباحة المنع. فيؤخذ بنظر الاعتبار الدافع اليه. على اساس قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. هذا علما بأن البعض قد ذهب إلى انه مباح ولكنه غير مستحسن وقال البعض الآخر باباحته متى كان مؤقتا وللتفصيل في هذه الآراء راجع: د. كامل السعيد / المصدر السابق، ص195.
- 2 - علما بأن المعلومات تشير إلى ان التعقيم يحتل المرتبة الأولى بين وسائل منع الحمل في الولايات المتحدة متفوقا على الأمراض التقليدية وقال الباحثون ان (مليون امرأة او 18 في المئة من النساء يعتمدن على هذه العملية بينما 10 في المئة يفضلن استخدام الحبوب وقال الدكتور (جيفري، رئيس جمعية طب التكاثر بالولايات المتحدة) ان (التعقيم وسيلة فعالة ورخيصة لتحديد النسل، ولكننا في حاجة إلى طريق افضل وأرخص لإجراء عمليات عكسة وإعادة الخصوبة) الانترنت اربيبا الحياة - صحة بعنوان (التعقيم وسيلة رئيسية لمنع الحمل امريكا) 4 مايو 2000.
- 3 - ويكاد ينفرد قانون العقوبات السوري من بين القوانين العربية في نصه في المادتين ( 523 - 524 ) على حظر وصف او إذاعة الأساليب الآلية لمنع الحمل، اذا تمت بإحدى طرق العلانية وكذلك حظر بيع هذه المواد او عرضها للبيع او اقتنائها بقصد البيع او تسهيل استعمالها بأي طريقة كانت راجع ممدوح عطوي قانون العقوبات الصادر بالرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22 حزيران 1949 مؤسسة النوري 1993 ص194.
- 4 - جاسم لفته، المصدر السابق، ص81.



## النوع الثاني

### متى تعتبر المرأة حاملا

حالة تبدأ بعد تلقيح الحيوان المنوي للبيضة وتنتهي بالوضع ومدتها في الغالب تسعة أشهر شمسية أو عشرة أشهر قمرية وأكبر مدة للحمل هي حوالي 28 اسبوعا والأطفال الذين يولدون قبل ستة أشهر من الحمل يندر ان يعيشوا. ففي هذه الحالة يحتاجون إلى عناية خاصة دقيقة أما أطول مدة للحمل فقد تصل إلى 330 يوما<sup>(1)</sup>.

هذا وان مدة الحمل لم تحدد بقانون وهو متروك للقضاء لدراسة كل حالة واصدار قرار مستمد من ما يحصل عليه من أدلة وبراهين. ولقد حددت الجمهورية العربية المتحدة بقانون مدة الحمل بستة اشهر على الأقل وبسنة واحدة على الأكثر وينص القانون الفرنسي على اعتبار الفترة 180 يوما على الأقل و 300 يوما على الأكثر ولم تحدد الفترة بقانون في إنجلترا فالحال عندهم على ما هو عليه عندنا متروك للقضاء<sup>(2)</sup>.

فقد ذكر بعضهم استنادا على المشاهدات ان الحبل حصل عند طفلة كان عمرها خمس سنين وثمانية أشهر وعند امرأة بلغت العمر 63 سنة وتعتبر مثل هذه الوقائع نادرة اذ من المعتاد ان يحصل الحبل عند البلوغ الفسلجي الذي يتم خلال بلوغ الانثى 12 - 14 سنة من العمر ويتوقف عند بلوغ المرأة 40 - 5 سنة من العمر<sup>(3)</sup>.

وانه فيما يتعلق بهذا الركن هو وقوعها (جريمة الاجهاض) على امرأة حامل وانه ليس المجني عليها في الجريمة هو المرأة وانما هو الحمل الكائن في بطنها والحقيقة ان النطفة ما لم تفسد فهي معدة للحياة ولأن يتكون منها انسان حي فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المال وقد اعترف الفقهاء للجنين بأهلية وجوب ناقصة استثناء من القاعدة بالنظر اليه من جهة كونه نفسا مستقلة بحياة هي غير حياة أمه وعاملوه على اساسها بأهليته للوجوب له دون الوجوب عليه وان للجنين في بطن امه اعتباران فهو من جهة يعتبر جزءا من أمه حسا اما حسا فلأنه ينتقل بانتقالها ويقر بقرارها كأنه عضو من اعضائها

1 - مجلة طبيبك الخاص. العدد 44 السنة الرابعة 1972 بحث للدكتور محمود نور الدين مصطفى استاذ ورئيس قسم الطب الشرعي بكلية طب الاسكندرية عنوان البحث من اسرار المرأة بعد موت الزوج قالت زوجته انها حامل) ص108.

2 - د. وصفي محمد علي/ الطب العدلي المرجع السابق، ص394.

3 - د. وصفي محمد علي نفس المرجع ص494 - 395.

وهو يعتبر مستقلا عنها لأنه منفرد بالحياة ويفرض ان ينفصل عنها ويصير انسانا كاملا مستقلا برأسه(1).

وان حالة الحمل لا يهم اذا كان التلقيح اصطناعيا ام طبيعيا كما اذا كان الوصال الجنسي - في حالة التلقيح الطبيعي مشروعا ام لا ولا عبرة ايضا بسن المرأة الحامل انما العبرة هي ان يكون النشاط الجرمي قد وقع على انسانة حامل وانه يشترط في جريمة الإجهاض ان تكون المرأة الواقع عليها الاعتداء حبلى كي يمكن القول بوجود جنين يحميه القانون.

---

1 - حكمان خاصان بالجنين والميت بحث في اهليتها وذمتها د. أحمد علي الخطيب مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد الأول العدد الثالث السنة 977 ص132.

## النوع الثالث الظروف المخففة في جريمة الإجهاض

تذهب بعض القوانين إلى منح الفاعل في جريمة الإجهاض عذرا مخففا اذا قام به حفاظا على شرف احد فروع او قريباته من ذلك مثلا قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930 وقانون العقوبات الاسباني لسنة 1944 وقانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 وقانون العقوبات السوري لسنة 1949 وقانون العقوبات لسنة 1960.

ومقتضى الفقرة 4 من المادة 417 من قانون العقوبات يعتبر ظرفا قضائيا مخففا اقدام المرأة الحامل على إجهاض نفسها اذا كانت قد حملت به سفاحا أي من غير زواج شرعي ويستفيد من هذا الظرف المخفف من يتولى إجهاض المرأة من اقاربها إلى الدرجة الثانية وحكمة ذلك ان القريب إلى هذه الدرجة معنيا اجتماعيا بما يلحق المرأة التي تحمل سفاحا وما يجره على سمعتها وسمعة قريبها وهذه حكمة لطيفة.

كذلك يجوز للمحكمة وعند تحقق هذا الظرف طبق القواعد والنصوص المادة 131 من قانون العقوبات وكذلك يستفيد الجاني من الظروف القضائية المخففة التي تنص عليها قانون العقوبات ولا يقتصر استفادته على الحالة التي وردت في الفقرة 4 من المادة 417 ق.ع فقط.

وبناء على ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه (يعتبر من الظروف المخففة كون المحكوم عليه يزيد عمره عن الستين عام وأنه فلاح ساذج يعيش وسط اجتماعي بسيط.. بالإضافة إلى عدم تلوث يده بأي محكومية سابقة)<sup>(1)</sup>. وإذا تعادلت الظروف المخففة والمشددة فإنها تهدر.

ولغرض استيفاء كل من الفاعل الأصلي والشريك العقوبة التي يستحقها لابد من تطبيق قواعد الاشتراك لمعرفة من هو الشريك ومن هو الفاعل الأصلي في هذه الجريمة.

- وقواعد المساهمة في هذه الجريمة وردت في الفصل الخامس 1- الفاعل والشريك
- المواد 47 و 48 و 49 ق . ع . وان المحكمة تستدل بهذه المواد عند فرض العقوبة
- المفروضة للإجهاض وتكون أحكام المساهمة والعقوبة في جريمة الإجهاض كالاتي:
- 1 - تعتبر فاعله اصلية المرأة التي تسقط نفسها او تمكن غيرها من اسقاط نفسها وتعاقب وفق المادة 417 فقرة 1.
  - 2 - يعتبر فاعلا اصليا ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 417 فقرة 1 من يسقط المرأة الحامل بإدارتها او رغبتها ( من ارتكبتها وحده او مع غيره مادة 47 فقرة 1).
  - 3 - يعتبر شريكا بالمساعدة من جهز المرأة الحامل او دلها على الوسائل المؤدية للإسقاط يعقب بالعقوبة المقررة في المادة 417 فقرة 1 دلالة المادة 48 فقرة 3.
  - 4 - اما اذا حضر الشريك الذي جهز المرأة بالمواد المسقطة عملية الإجهاض فإنه استنادا إلى احكام 49 عقوبات يعتبر فاعلا اصليا.
  - 5 - أما إذا اتفق الشريك مع المرأة الحامل او حرضها على الإجهاض ولم يحضر عملية الإجهاض فإنه استنادا لأحكام المادة 48 فقرة 1 و 2 يعتبر شريك بالتحريض أو المساعدة.
  - 6 - أما إذا حصل اسقاط المرأة بدون رضاها فإن المسقط يعاقب بمقتضى حكم الفقرة الأولى المادة 418 اما من حرض او اتفق مع الفاعل الأصلي على احداث الإجهاض وحدث الإجهاض فعلا بناء على هذا الاتفاق فإنه بموجب المادة 48 فقرة 1 و 2 يعتبر شريك.
  - 7 - ويعاقب الطبيب بدلالة المادة 48 فقرة 3 اذ لجأت اليه المرأة التي تريد اسقاط نفسها او لجأ اليه من يريد اسقاطها وكان يعلم قصده وحدث الإجهاض لأنه يعتبر شريك في المساعدة لأن الشريك لا يؤاخذ بظروف الفعل المشددة (اذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها او كيفية علمه بها يعاقب بالعقوبة التي يستحقها ولو كان قصد الفاعل من الجريمة او علمه بها كقصد الشريك) فقرة 2 المادة 20 ق . ع .
  - 8 - أما اذا كان الطبيب حاضرا مسرح الجريمة يعتبر فاعلا اصلي ولو لم يسقط المرأة استنادا لأحكام المادة 49 ق . ع . اما اذا اسقط المرأة بنفسه فان من يساعده يكون

شريكاً له ويعاقب وفق المادة 418 بدلالة المادة 48 فقرة 3 اما اذا حضر هذا الشريك  
مسرح الجريمة يعتبر فاعلاً اصلياً وفق المادة 49 ق. ع<sup>(1)</sup>.

## النوع الرابع

عذر الباعث الشريف يغني عن نص المادتين (407) و (417) فقرة (4)

نص قانون العقوبات العراقي في المادة (128) على عذر الباعث الشريف واعتبره عذرا مخففا عاما بحيث يسري على كافة الجرائم. اذن لماذا جاء قانون العقوبات وكرر ذلك في نص المادتين (407) و (417) فقرة (4) متمثلا في عبارة (إتقاء العار) طالما انه نص على هذا العذر بصورة عامة في نص المادة (128)؟

نرى ان الاكتفاء بعذر الباعث الشريف الوارد في نص المادة (128) عقوبات يغني عن تكراره في نص المادتين (407) و (418) فقرة (4) ذلك انه يشتمل على مضامينها ايضا. وبذلك في هذه الحالة، تعطى المرأة التي تجهض نفسها إتقاء للعار او احد أقربائها عذرا مخففا وليس ظرفا قضائيا مخففا. الا انه بإمكان المرأة التي تجهض نفسها إتقاء للعار الإستفادة من عذر مخفف حتى في ظل وجود نص الفقرة (4) من المادة (417) عقوبات ذلك ان نص هذه الفقرة التي تنص على مجرد ظرف مخفف لا يمنع من الاستناد إلى عذر الباعث الشريف الوارد في المادة (128)، اذ ان المحكمة تستطيع ان تطبق على المرأة التي تجهض نفسها إتقاء للعار نص المادة (128) كونها تقرر عذرا مخففا عاما ينطبق حيث يكون الباعث على الجريمة شريفا<sup>(1)</sup>. ونرى بإمكان أقرباء المرأة أيضا حتى الدرجة الثانية الاستفادة من هذا العذر في حال اقدم أحدهم على إجهاضها إتقاء للعار. ان مما يلاحظ على المشرع العراقي بهذا الشأن هو إكتفائه بمنح الجاني في جريمة الإجهاض ظرفا قضائيا مخففا بخلاف مسلكه في المادة (407) التي تتضمن عذرا مخففا للجاني، حيث يبدو هذا التباين التشريعي أمرا غير مبرر إذ ان ظروف ارتكاب جريمة الإجهاض وفقا للفقرة (4) من المادة (417) هي نفسها التي جاءت بخصوص ارتكاب جريمة قتل الطفل إتقاء للعار الواردة في المادة (407). وقد يقضي المنطق بخلاف ما تبناه المشرع العراقي بهذا الشأن إذ ان الجاني في جريمة الإجهاض قد يكون أولى بعذر

1 - د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعدار القانونية المخففة للعقوبة، مطبعة أوفسيت الحديثي، 1979، ص 136، هامش رقم (11).

مخفف<sup>(1)</sup>. من الجاني في جريمة قتل الطفل، ذلك ان الجنين المجني عليه لم يكتسب بعد صفة الإنسان بعكس الطفل المولود الذي صار عضواً في المجتمع.

لذلك فطالما ان المشرع قد نص على عذر مخفف للجاني في المادة (407) فإنه كان عليه ان يتبنى نفس السياسة التشريعية في الفقرة (4) من المادة (417). وقد جرت على هذا المنوال الكثير من التشريعات العقابية العربية حيث انها نصت على عذر قانوني مخفف في الحالتين كما هو الأمر في المادتين (332) و (324) من قانون العقوبات الأردني والمادتين (373) و (394) من قانون العقوبات الليبي والمادتين (551) و (545) من قانون العقوبات اللبناني والمادتين (537) و (531) من قانون العقوبات السوري.

ان الفقرة الرابعة من المادة 417 من ق. ع تنص على اعتبار حالة المرأة التي تجهض نفسها اتقاء للعار والتي حملت سفاحاً مقترنة بظرف قضائي مخفف ويشمل هذا الظرف حتى من أجهضها من أقاربها إلى الدرجة الثانية على ان تأثير هذا الظرف القضائي المخفف بحكم المادة 136 ق. ع محدود بمنح المحكمة سلطة تخفيف العقوبة وفقاً للضوابط المقررة في هذه المادة.

هذا ويشترط لتطبيق الظرف القضائي المخفف هذا.

- 1- ان تكون المرأة أجهضت نفسها قد حملت سفاحاً: وسفاحاً تعني ان الجنين ثمرة علاقة غير شرعية بين المرأة ورجل آخر. ولا يشترط أن تكون الأم في ذات بعل وحملت سفاحاً كان تكون لها علاقة غير مشروعة مع عشيق أو خليل وحملت منه فإذا لم تكن الأم قد حملت بالجنين سفاحاً لا تستفيد ان اجهضت نفسها هرباً من البؤس والشقاء اللذات ينتظرها وينتظر وليدها.
- 2- اتقاء للعار: وهذا الشرط ضروري ويجب ان يجتمع مع الشرط الأول اذ لا يكفي ان تكون الأم قد حملت بالجنين سفاحاً فقتلته بل يجب أن يدفعها القتل اتقاء للعار لأنها حملت سفاحاً. فإن تخلف هذا الشرط أمتنع تطبيق أحكام هذه المادة فلو فرضنا ان بغياً عرفت بالبغاء في محيطها الاجتماعي وحملت سفاحاً حينئذ شرط دفع العار او

---

1 - في حال التسليم بذلك حيث اننا لا نرى أي مبرر للتفرقة بين الجنين والطفل والمولود من حيث الأهمية ومستوى الحماية الجنائية.

اتقائه لا يتحقق لأنها معروفة في محيطها بهذه الصفة والعار معناه انها مطعونة  
في شرفها في محيطها الاجتماعي<sup>(1)</sup>.



## الخاتمة

خلصنا في استعراضنا لماهية الإجهاض ان النصوص القانونية لم تتكفل بتحديد معنى الإجهاض فبدأ الشراح يبحثون عن غاية المشرع ليحدده في ضوءها وانقسموا فريقين قال اولهما ان المشرع اراد حماية الجنين ولذلك فلا تقوم الجريمة ما لم يتحقق موته فعلا، وليس اخراجه من الرحم حيا الا شروعا في الإجهاض وذهب ثانيهما إلى ان المشرع قد هدف إلى ضمان استكمال التطور الطبيعي للحمل فإذا ما استعملت وسائل بقصد قطع هذا التطور واخراج الجنين قبل ميعاد ولادته وقعت الجريمة سواء بقي الطفل حيا أم مات، والراجح الرأي الثاني لأن استكمال أطوار الحمل حتى نهايتها حق طبيعي للطفل فالمواليد الخدج ينشئون في الغالب مفتقرين إلى التكامل في مجال الخلقة والبنية ولا يقوون على مواجهة الظروف القاسية في عالم يتطلب القوة والمقاومة ولن هذا الرأي يمثل رادعا قويا يمنع ارتكاب الجريمة ولكونه الأرب إلى تحقيق العدالة.

وبصدد التمييز بين القتل والإجهاض فقد اعتمدت نهاية مرحلة الجنين وبداية مرحلة الحياة الشخصية المستقلة التي يعتبر فيها الانسان موجودا كمعيار للتمييز بينهما وبهذا الصدد فقد اختلفت الآراء حول نهاية مرحلة الجنين وبداية حياة الإنسان وكان الرأي الراجح من بينها هو القائل بأن الحياة الانسان تبدأ ويكون محلا لجريمة القتل منذ ان تكون عملية الوضع قد أشرفت على نهايتها ولا يشترط تامة الولادة ولا يعتبر مولودا بمجرد ابتداء عملية الوضع وشعور الأم بالأم الوضع ولا تسجام هذا الرأي مع المنطق ولكونه يحقق أكبر قدر من العدالة لأنه يحقق الموازنة بين العقاب الذي يستحقه الجاني وبين حق الجنين باعتباره مولودا يتمتع بالحماية التي يتمتع بها كل انسان ضد ما يصيب بدنه وسلامته.

وفي أركان الإجهاض لاحظنا في ركن حمل المرأة ان المشرع يفرق بين حمل ناتج عن علاقة شرعية وحمل ناتج عن علاقة غير شرعية وذلك بشمول المرأة التي تجهض نفسها اتقاء للعار، اذا كانت قد حملت سفاحا بظرف مخفف يستفيد منه من أجهضها من اقربائها إلى الدرجة الثانية، وفي العنصر الثاني من الركن المادي للجريمة يجب ان يثبت قطعا ان هذه الوسائل استخدمت بنية اسقاط الحمل ولم تكن من قبيل الإهمال أو عدم

الاحتياط ويلزم ان يثبت ان الوسيلة المستعملة كانت السبب في الإجهاض وان الفصل في السببية يكون لقاضي الموضوع مستندا إلى تقرير الطبيب المختص واشترطت محكمة التمييز الاستعانة بخبرة ثلاثة من الأطباء الأخصائيين في موضوع التهمة ترشحهم نقابة الأطباء للحضور أمام المحكمة وتكليفهم بتقديم تقريرهم، وفي الركن المعنوي فقد انتهينا إلى ان الإجهاض لا يباح الا لضرورة يقرها الأطباء فإنه يجب التحفظ لذلك وان لا يلجأ الطبيب إلى عملية الإجهاض الا بعد أخذ موافقة عدد من الأطباء الأخصائيين، أما العلة في عدم العقاب على حالة الضرورة فهي بسبب عدم توافر القصد الجنائي لدى الطبيب وان الطبيب يستمد أعماله من مقتضى مهنته وعلى هذا فلا مسؤولية عليه بالنظر لحالة الضرورة الملجئة لإنقاذ حياة الأم وتخليصها من الجنين على ان يكون محققا بصورة فنية. أما في الشروع فقد بينا موقف المشرع العراقي من الجريمة المستحيلة والنظريات التي قيلت بصددها فقد أخذ بالنظرية الشخصية من خلال المادة (30) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 واعتبرها شروعا اذا كان عدم تحقق النتيجة الجرمية يعود لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة المستخدمة في ارتكابها بصرف النظر هما اذا كانت الاستحالة مطلقة أو نسبية ومادية أم قانونية على ان يكون الفعل قد صدر بقصد ارتكاب جنائية او جنحة وبسبب عدم وجود نص صريح في قانون العقوبات بخصوص الشروع في جريمة الإجهاض فقد تعددت الآراء وكان أرجحها الرأي القائل بإمكان تطبيق القواعد العامة في الشروع على جريمة الإجهاض، لأن تحقق الشروع ممكن تلقائيا اذا كان عدم تحقق النتيجة الجرمية المقصودة يرجع إلى الكيفية او الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وفي موضوع الاشتراك في هذه الجريمة فقد لاحظنا بأنه لا يمكن أن يعاقب الشريك على الاشتراك الا اذا اسندت اليه المحكمة فعلا ايجابيا متميزا، فلا يجوز ان يقتصر عمل المحكمة على تقرير ان المرأة قد استعملت وسائل اعطيت لها وأرشدت اليها دون أن تبين طبيعة هذه الوسائل المجهضة وطبيعة فعل الإجهاض الذي يلاحق المتهم عن الاشتراك فيه. أما في حالات الإجهاض فقد لاحظنا الاختلاف الكبير بين الإجهاض الاجباري وبين الإجهاض الاختياري، من حيث الوصف والعقاب حيث تعتبر جريمة النوع الأول جنائية بينما

جريمة النوع الثاني ما هي الا جنحة، كما ان قانون العقوبات يشدد عقوبة الجاني في الإجهاض جبرا في حين انه لم يغلظ عقوبة الفاعل لجريمة الإجهاض الواقع مع رضاء المرأة، وان المجني عليه في الإجهاض الإجباري هو الجنين والمرأة الحامل بينما المجني عليه في الإجهاض الاختياري هو الجنين وحده.

ومن خلال استعراض الظروف المشددة فقد ميزنا الظروف المشددة التي ترجع إلى نتيجة الإجهاض من الظروف المشددة التي ترجع إلى صفة خاصة لدى الجاني، وأخيرا بينا الظروف القضائية المخففة للعقوبة في جريمة الإجهاض، وتنحصر في الظرف القضائي المخفف المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة (417) من قانون العقوبات والذي اعتبر بموجبه هذا الباعث ظرفا قضائيا مخففا.

ومن خلال المبحث ظهرت بعض المشاكل التي تتطلب علاجا والتي تبينها أدناه مع المقترحات التي تطرحها لمعالجتها:

1 -خلو قانون العقوبات من تعريف لجريمة الإجهاض مما نتج عنه اختلاف الشراح في معنى الإجهاض وتباين الآراء بخصوص موضوع الحماية وهل يشترط موت الجنين فعلا لقيام الجريمة أم لا، الأمر الذي يجمد مدى الخطورة المترتبة على عدم تحديد معنى الإجهاض والذي ينتج عنه التشابك الذي من شأنه ان يمهد للخطأ في الوقائع وبالتالي في التكييف بين الإجهاض والشروع فيه من جهة وبين الإجهاض والقتل من جهة أخرى وكذلك وللضرورة الملحة تقترح وضع تعريف محدد لهذه الجريمة يبين غاية المشرع وموضوع الحماية بصورة دقيقة وحبذا لو تضمن قيام جريمة الإجهاض في حالة خروج الجنين حيا بعد عملية الإجهاض وعدم اشتراط خروجه ميتا تحقيقا للعدالة وضانا لاستكمال الجنين أطوار الولادة حتى نهايتها لأن اخراج الجنين من الرحم قبل استكمال هذه الأطوار لا يقل اجرامية عن موت الجنين والمواليد الخدج أفضل مثال على ذلك.

2 -اختلاف الآراء الفقهية حول تصور الشروع في جريمة الإجهاض من عدمه وذلك لعدم وجود نص خاص في قانون العقوبات يبين ذلك ولمعالجة هذا الاختلاف نقترح ايراد نص خاص بالشروع في جريمة الإجهاض من بين نصوص قانون العقوبات

يبين الحالات التي تعتبر شروعا والحالات التي لا تعتبر شروعا في الإجهاض ولعدم كفاية القواعد العامة في الشروع لتحديد ذلك.

3- ان استثناء المشرع المرأة الحامل التي تجهض نفسها بنفسها والتي تحمل صفة خاصة أن تكون طبية او جراحة أو صيدلانية او قابلة مأذونة من ظرف التشديد لا يتفق مع المنطق القانوني لوجود حكمة تغليظ العقوبة في هذه الحالة وما دامت تحمل هذه الصفة، نقترح شمول الظرف المشدد لهذه الحالة.

4- ان إساءة استعمال الإسقاط العلاجي واتخاذ ذريعة للإسقاط في غير الحالات التي اجيز استعماله فيها، نقترح ان يكون اللجوء اليه في أضيق حدود ولأسباب مبررة ولا يتم ذلك الا بعد استشارة مجموعة من الأطباء الاختصاصيين لا يقل عددهم عن ثلاثة ويكون ذلك بموجب نص خاص في قانون العقوبات.

5- من المؤكد ان حالات كثيرة من عمليات الإجهاض تجرى في المجتمع وبصورة سرية بحيث لا يخبر عنها ولا تبلغ بها جهات التحقيق او الإدعاء العام فيفلت اصحابها من الملاحقة الجنائية والعقاب. واذا كانت القضايا المقدمة إلى المحاكم نادرة جدا بل وتكاد تكون معدومة وهذا ما لاحظناه عند تدقيق سجلات المحاكم وقراراتها وللنشرات القضائية الصادرة في هذا الشأن فإننا نستطيع ان نقول ان مواد تجريم الإجهاض لم تثمر شيئا ولم تحقق هدفها من الوجهة الواقعية، لذا نقترح ان تكون هناك رقابة شديدة على حوادث الإجهاض والأخبار عنها ومنع اجراء عمليات الإجهاض في العيادات الخارجية وتوعية الأفراد إلى مخاطر هذه العملية وبعدم اللجوء اليها في حالات تنظيم النسل.

6- ونقترح أيضا لمعالجة مثل هذه الحالات، العقاب على حالات لتحريض على الإسقاط ومعاقبة كل من يرشد إلى هذه العمليات ويرغب فيها، وكذا بالنسبة لأحوال الاشتراك الأخرى.

## المصادر

- 1 - القرآن الكريم
- 2 - ابراهيم المشاهدي معين القضاة ج/1 بغداد 2000.
- 3 - أحمد فتحي بهنسي/ الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ج/ 1 دار النهضة العربية للطباعة/ بيروت 1991.
- 4 - د. جلال ثروت/ نظرية القسم الخاص/ جرائم الاعتداء على الأشخاص ج/ 1 بدون تاريخ ومكان الطبع.
- 5 - جمعة سعدون الربيعي/ الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية - مطبعة الجاحظ/ بغداد 1996.
- 6 - جندي على الملك/ الموسوعة الجنائية - ج/3 دار احياء التراث العربي/ بيروت - لبنان 1976.
- 7 - حسن الفكهاني/ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ج/ 25 الدار العربية للموسوعات القانونية القاهرة /1977 - 1978.
- 8 - د. رؤوف عبيد/ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ط/ 6 دار الفكر العربي 1974.
- 9 - سعد علي البشير/ الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز ط/1 دار الاسراء للنشر/ عمان - الأردن 2004.
- 10 - ث-د/سعدى اسماعيل البرزنجي/ سعيد شيخو الندى/ المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الانجاب الجديدة ط/1 مطبعة جامعة صلاح الدين - اربيل 2002.
- 11 - د. سليم حربة/ القتل العمد وأوصافه المختلط ط/1 بغداد 1988.
- 12 - د. ضاري خليل محمود/ الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام - دار القادسية للطباعة بغداد تاريخ طبع.
- 13 - عبد الستار جميلي/ جرائم الدم - ج/1 ط/2 مطبعة دار السلام - بغداد 1973.

- 14 - عبد الملك عبد الرحمن السعدي/العلاقة الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون القسم الأول ط/3 دار الأنبار للطباعة بغداد 1989.
- 15 - د. فخري عبد الرزاق صبي الحديثي/ شرح قانون العقوبات القسم الخاص - مطبعة الزمان بغداد 1996.
- 16 - د. فخري عبد الرزاق صبي الحديثي/ الأعداء القانونية المخففة للعقوبة - مطبعة اوفسيت الحديث 1979.
- 17 - أحكام محكمة نقض المصرية الجزائية الإجهاض منشور على موقع الانترنت (قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية).

### أولاً: القرآن الكريم

#### ثانياً: المعاجم.

- 1 - العلامة ابن منظور/ لسان العرب المحيط/ اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي/ المجلد الرابع/ مطبعة دار لسان العرب/بيروت.
- 2 - ثويس معلوف/ المنجد في اللغة والآداب والعلوم/ المطبعة الكاثوليكية/ بيروت/ 1960.

#### ثالثاً: الكتب والمؤلفات.

- 1 - ابو القاسم الموسوي الخوئي/ مباني تكملة المنهاج/ الجزء الثاني/ مطبعة الآداب/ النجف/ 1976.
- 2 - د. أحمد كامل سلامة/ شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص/ دار الطباعة للجامعات/ جامعة القاهرة/ 1987.
- 3 - جبرائيل البناء/ شرح قانون العقوبات / القسم الخاص/ مطبعة الرشيد/ بغداد/ 1948 - 1949.
- 4 - جمعة سعدون الربيعي المحامي/ الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية/ مطبعة الجاحظ/ بغداد/ 1996.

- 5 - جميل الأورفة لي/ شرح قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيولته/ القسم العام والخاص / الطبعة الأولى/ مطبعة المعارف/ بغداد/ 1948.
- 6 - جندي عبد المبك/ الموسوعة الجنائية/ الجزء الأول/ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة/ 1931.
- 7 - حسام عبد الواحد كاظم الحميداوي/ الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد/ 1994.
- 8 - د. حسن صادق المرصفاوي/ قانون العقوبات الخاص/ منشأة المعارف بالاسكندرية/ مطبعة أطلس / القاهرة/ 1975.
- 9 - حسن محمد ابو السعود/ شرح قانون العقوبات العراقي/ القسم الخاص/ مطبعة الرشيد/ بغداد / 1942 - 1943.
- 10 - د. حميد السعدي/ جرائم الاعتداء على الأشخاص/ مطبعة المعارف/ بغداد/ 1966.
- 11 - د. حميد السعدي/ شرح قانون العقوبات الجديد/ الجزء الثالث جرائم الاعتداء على الأشخاص/ الطبعة الأولى / مطبعة المعارف/ بغداد/ 1977.
- 12 - د. رمسيس بهناك/ القسم الخاص في قانون العقوبات / الطبعة الأولى/ دار المعارف بمصر/ 1958.
- 13 - د. رؤوف عبيد/ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال/ الطبعة الخامسة/ الناشر دار الفكر العربي/ مطبعة النهضة الجديدة/ القاهرة.
- 14 - سلمان بيات/ القضاء الجنائي العراقي/ الجزء الثالث/ شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة/ بغداد/ 1949.
- 15 - د. سليم ابراهيم حرب/ القتل العمد وأوصافه المختلفة/ الطبعة الأولى/ بغداد/ 1988.
- 16 - د. ضاري خليل محمود/ أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية/ الطبعة الأولى/ دار القادسية للطباعة/ بغداد/ 1982.

- 17 - عادل عبد ابراهيم / حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية / رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد / 1977.
- 18 - د. عباس الحسني وكامل السامرائي / الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز / المجلد الأول / القسم العام / مطبعة الإرشاد / بغداد.
- 19 - د. عباس الحسني / شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته / المجلد الثاني / القسم الخامس / جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال / مطبعة العاني / بغداد / 1974.
- 20 - د. عباس الحسني وكامل السامرائي / الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز / المجلد الثاني / جرائم الاعتداء على الأشخاص / مطبعة الرشاد / بغداد / 1969.
- 21 - د. عبد الستار الجميلي / جرائم الدم / الجزء الأول / جريمة القتل العمد / مطبعة دار السلام / بغداد / 1972.
- 22 - عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي / الجزء الأول / القيم العام / الطبعة الخامسة / 1968.
- 23 - عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي / الجزء الثاني / الطبعة الثالثة / دار التراث للطبع والنشر / القاهرة / 1977.
- 24 - د. عبد المهيم بكر / القسم الخاص في قانون العقوبات / الطبعة السابعة / دار النهضة العربية / القاهرة / 1977.
- 25 - د. علي حسين الخلف / الوسيط في شرح قانون العقوبات / 1 لنظرية العامة / الجزء الأول / الطبعة الأولى / مطبعة الزهراء / بغداد / 1968.
- 26 - علي السماك / الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة / القسم الخاص / الجزء الثاني / الطبعة الأولى / مطبعة الإرشاد / بغداد / 1964.
- 27 - د. ماهر عبد شويش / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / مديرية دار الكتب للطباعة والنشر / جامعة الموصل.



28 - محمد عبد الرحيم عنبر المحامي / الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية / الجزء الثاني / الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية / القاهرة / 1973.

29 - د. محمد فائق الجوهري / المسؤولية الطبية في قانون العقوبات / 1951.

30 - د. محمد الفاضل / الجرائم الواقعة على الأشخاص / الطبعة الثالثة / مطابع فتي العرب / دمشق / 1965.

31 - محمد نوري كاظم / شرح القضاء الإداري / القسم الخاص / دار الحرية للطباعة / بغداد / 1977.

32 - د. وصفي محمد علي / الطب العدلي علما وتطبيقا / الطبعة الرابعة / مطبعة المعارف / بغداد / 1973.

33 - يحيى بن شرف الدين النووي / شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية / مطبعة الاستقامة / القاهرة / 1955.

34 - د. يحيى شريف والدكتور محمد عبد العزيز والدكتور محمد عدلي / الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي / الجزء الثاني / مكتبة القاهرة.

#### رابعا: الدوريات وقرارات محكمة التمييز (غير منشورة)

1 - د. محمود الأمين / قوانين حمورابي صفة رائعة من حضارة وادي الرافدين / مستلة من مجلة الآداب / العدد الثالث / كانون الثاني / بغداد / 1961.

2 - قرار محكمة التمييز المرقم 209 / جنابات / 1963 في 11/3/1963.

3 - قرار محكمة التمييز المرقم 2901 / الهيئة الجزائية / 1993 في 23/8/1993.

4 - قرار محكمة التمييز المرقم 2602 / جزائية / 1994 في 17/2/1996.

#### خامسا: القوانين:

1 - قانون العقوبات البغدادي الملغي لسنة 1918.

- 2 -قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.
- 3 -قانون اموال المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
- 4 -قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
- 5 -قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
- 6 -قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- 7 -قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966.

#### مصادر البحث:

- 1 -الموسوعة الجنائية/جندي عبد الملك جـ 1 مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة 1931.
- 2 -الجرائم الواقعة على الأشخاص د. محمد الفاضل ط3 مطابع فتي العرب / دمشق سنة الطبع 1965.
- 3 -شرح قانون العقوبات الجديد/ جرائم الاعتداء على الأشخاص/ج3 الدكتور حميد السعدي / مطبعة المعارف بغداد 1976.
- 4 -جرائم الدم (الجرائم الواقعة على الأشخاص) في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 969 د. عبد الستار الجميلي مطبعة الارشاد/ بغداد سنة الطبع 1970.
- 5 -شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) جبرائيل البنا مطبعة الرشيد بغداد 1948 - 1949.
- 6 -الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي/ القسم الخاص ج2 ط1 مطبعة الإرشاد/ بغداد 1964/6/20 علي السماك.
- 7 -شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته المجلد الثاني/ القسم الخاص/ جرائم الاعتداء على الأشخاص د. عباس الحسني مطبعة العاني/ بغداد 1974.
- 8 -تاريخ القانون زهدي يكن ط2 سنة 969 دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت.

- 9 - شرح قانون العقوبات د. محمد نوري كاظم/ القسم الخاص/ دار الحرية للطباعة/ بغداد سنة الطبع 1977.
- 10 - المجموعة الأولى لبحوثي القانونية والإجرامية على ضوء التجولات الاشتراكية مطبعة الجامعة/ بغداد سنة 1982 للدكتور منير محمود الوتري.
- 11 - قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين ترجمة وتعليق د. محمود الأمين مستلة من مجلة الآداب عدد 3 كانون الثاني بغداد 1961.
- 12 - الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ج 2 د. يحيى شريف والدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر والدكتور محمد عدلي مثالي مكتبة القاهرة الحديثة.
- 13 - الطب العدلي علما وتطبيقا د. وصفي محمد علي ط 3 مطبعة المعارف/ بغداد سنة الطبع 1970.
- 14 - الفقه الجنائي في قرارات محاكم التميز د. عباس الحسني وكامل السامرائي المجلد الأول/ القسم العام.
- 15 - الفقه الجنائي في قرارات محاكم التميز د. عباس الحسني وكامل السامرائي المجلد الثاني/ جرائم الاعتداء على الاشخاص مطبعة الإرشاد/ بغداد.
- 16 - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في القضايا الجزائية منذ عام 1949 حتى عام 1968/ وزارة العدل السورية/ المكتب الفني.

### كتب الشريعة الإسلامية:

- 1 - المغنى لأبن قدامة: تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620 هـ ج 8 ط 3.
- 2 - المحلى أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن جزم المتوفى سنة 456 هـ ج 11 دار الطباعة المنبرية.
- 3 - الأم أبي عبد الله الشافعي مطبعة دار الشعب 1978 ج 5.

- 4 - مباني تكملة المنهاج للسيد ابو القاسم الموسوي الخوئي ج 2 مطبعة الآداب النجف سنة الطبع 1976.
- 5 - شرائع الإسلام مسائل الحلال والحرام المحقق الحلي ابو القاسم نجم جعفر بن الحسن 676هـ - تحقيق واخراج وتعليق عبد الحسين محمد علي بلا سنة طبع.
- 6 - البحر الزخار - لأحمد بن يحيى المرتضى/ المتوفي سنة 840هـ - ج3.

#### القواميس والمجلات:

- 1 - تهذيب الصحاح: القسم الأول دار المعارف بمصر تحقيق عبد السلام محمد هارون واحمد عبد الغفور.
- 2 - الصحاح في اللغة والعلوم المجلد الأول اعداد وتصنيف نديم المرعشلي واسامة مرعشلي.
- 3 - المنجد في اللغة والأدب والعلوم لويس معلوف/ المطبعة الكاثوليكية/ بيروت.
- 4 - مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر الرازي مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 5 - مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد الأول العدد الثالث سنة 1977.
- 6 - مجلة طبيبك الخاص، العدد 44 السنة الرابعة 1972.
- 7 - مجلة العلوم الاجتماعية (التلوث ابعاده وخطاره عبد الرحمن حميدة).
- 8 - مجلة العربي الكويتية العدد 95/ تشرين الأول 1966.
- 9 - مجلة العربي الكويتية العدد 177 سنة 1973.

#### الكتب اللغوية:

- 1 - نديم واسامة مرعشلي. الصحاح في اللغة والعلوم. المجلد الأول اعداد وتصنيف.
- 2 - عبد السلام محمد هارون وأحمد عبد الغفور. تحقيق. تهذيب الصحاح القسم. دار المعارف.
- 3 - لويس معلوف. المنجد في اللغة والآداب والعلوم. الطبعة الكاثوليكية بيروت.

4 - محمد بن ابي بكر الرازي مختار الصحاح مطابع الهيئة العامة للكتاب.

### الكتب القانونية:

- 1 -الدكتور ماهر عبد شويش شرح قانون العقوبات القسم الخاص جامعة الموصل ط2 1977.
  - 2 -علي السماك. الموسوعة القضائية القيم الخاص ط1. 1964 بغداد.
  - 3 -الدكتور محمد أمين. قوانين حمورابي صفحة رائعة في حضارة وادي الرافدين. ترجمة وتعليق من من مجلة الآداب العدد 3 لسنة 1982 بغداد.
  - 4 -وصفي محمد علي. الوجيز في الطب العدلي بغداد المكتبة القانونية مطبعة المعارف 976 .
  - 5 -علي حسين الخلف. المبادئ العامة في قانون العقوبات بغداد سنة 1982.
  - 6 -رمسيس بهنام. القسم الخاص قانون العقوبات / القاهرة 1982.
  - 7 -فخري الحديثي شرح قانون العقوبات /القسم الخاص بغداد المكتبة القانونية 96.
  - 8 -الدكتور عباس الحسني الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز المجلد 2 مطبعة الرشاد الكتب الشرعية.
- (1) ابي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي - المغني ط2 ج8.
  - (2) أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم - المحلي ج11 المطبعة المنبرية .
  - (3) السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي/ مباني تكملة المنهاج مطبعة الآداب النجف 1976.
  - (4) السيد عبد الأعلى السبزواري / مهذب الأحكام الدييات النجف.
  - (5) أحمد بن يحيى المرتضى البحر الزخار المجلد 3.

### البحوث:

- 1 - محمود الوتري، التكييف القانوني للإجهاض، بحث منشور على الانترنت موسى الشماس جريمة الإجهاض، بين الشريعة القانونية، بحث منشور على الانترنت.
- 2 - محمد وفا ريشي الموسوعة العربية المجلد الأول العلوم القانونية والاقتصادية. العلوم القانونية الإجهاض، بحث منشور في موقع الانترنت.
- 3 -الدكتور توفيق الواعي. الإجهاض وحكمه في الإسلام، بحث منشور على الانترنت.
- 4 -د. ناجي خليف بحث منشور على الانترنت موقع نور الإسلام الإجهاض وحكمه في الإسلام الإجهاض في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة نور الإسلام بحث منشور على الانترنت موقع مؤسسة نور الإسلام.
- 5 -الدكتور إبراهيم بم محمد قاسم بن محروس، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي الناشر دار الحكمة موقع منشور على الانترنت.
- 6 -الدكتور محمد سلام مذكور حكم الإجهاض في الإسلام، بحث منشور في مجلة العربي الكويتية العدد 117 .